إجارة السهم والحصة من الشركة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

دكتور/ عادل عبد الفضيل عيد بيومي بليق(*)

دكتور/ هشام محمد مجاهد القاضي(**)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد..

فقد جاءت الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع الإلهية، وبالتالي فقد اتسمت أحكامها بالشمول والمرونة، ومراعاة أحوال الناس ومصالحهم في كل زمان ومكان، كما قامت بوضع الضوابط والقواعد التي تنظم معاملاتهم المالية وغير المالية، حتى لا يأخذ أحد من الناس حقا من غيره دون مقتض شرعي، أو يظلم الناس بعضهم بعضا، ويأكلون أموالهم بينهم بأي وجه من وجوه الباطل، كالربا والرشا والغرر والتدليس والاستغلال وغيرها من المعاملات التي نهت عنها الشريعة الغراء.

وفي ميدان المعاملات المالية توجد بعض المعاملات التي يتعامل بها الناس على أنها معاملات مشروعة ومتفق على مشروعيتها، في حين أن الناظر في الكتب الفقهية بخصوص هذه المعاملات يجد أن الفقهاء قد اختلفوا فيها، واعتبرها البعض غير مشروعة؛ لأن فيها مخالفة لمنهج الشريعة الإسلامية في التراضي، وإقامة العدل والتوازن بين الناس في تعاملاتهم المالية، في حين يرى البعض الآخر أنها مشروعة، وتتم وفق الأحكام والضوابط الشرعية، ومن هذا النوع إجارة المال الشائع للأجنبي (غير الشريك)، وهي مسألة قديمة حديثة.

كما توجد بعض المعاملات التي استحدثت نتيجة التقدم والتطور في مجال

(*) مدرس الفقه المقارن بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي. جامعة الأزهر.
(**) مدرس الفقه المقارن بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي. جامعة الأزهر.

المعاملات المالية، وظهرت أنواع من الشركات لم تكن موجودة قديمًا، كشركات الأموال من المساهمة والتوصية البسيطة والتوصية بالأسهم، وقيام بعض الشركاء بإجارة ما يملكونه في هذا النوع من الشركات من حصة أو سهم للغير، مقابل الحصول على أجرة على ذلك، وفقاً للأحكام والقواعد المتعارف عليها في عقود الإيجار، وذلك لما يحققه له عقد الإيجار من فائدتين، الفائدة الأولى هي حصول المؤجر على مقابل نتيجة عقد الإيجار، أما الفائدة الثانية فتتمثل في احتفاظه بملكية الرقبة لسهمه أو حصته في الشركة.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع كان الاتجاه إلى بيان موقف الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من هذا الأمر، وقد بذلنا الجهد في هذا البحث لبيان الحكم الشرعي والقانوني لتأجير المال الشائع، سواء كان لأحد الشركاء أم كان لشخص آخر من غيرهم، وكذا بيان حكم تأجير الشريك لنصيبه في الشركة، سواء تمثل هذا النصيب في السهم أو الحصة، وبيان طبيعة حق الشريك في المال الشائع، وكذا بيان طبيعة حق المساهم في الشركة.

منهج البحث:

اعتمدنا في كتابة هذا البحث على المنهج الاستنباطي، ويقوم هذا المنهج على دراسة المذاهب الفقهية، وبيان أدلتها بالتفصيل مع مناقشتها، وصولاً للمذهب الذي يمكن اختياره وترجيحه، مع مقارنة ذلك بالقانون الوضعي، وذلك في معظم المسائل التي لها صلة بموضوع البحث.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن نقسمه إلى مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة: أهمية البحث ومنهجه وخطته.

المبحث الأول: ماهية الإجارة والسهم والحصة.

أولا: تعريف الإجارة.

ثانيا: تعريف السهم والحصة.

ثالثا: الفرق بين السهم والحصة.

المبحث الثاني: طبيعة حق المساهم في الشركة.

أولا: تعريف الشركة وبيان أنواعها.

ثانيا: طبيعة حق المساهم في الشركة.

المبحث الثالث: إجارة الشريك لحصته من المال الشائع.

أولا: تعريف المشاع.

ثانيا: طبيعة حق الشريك في المال الشائع.

ثالثا: حكم إجارة الشريك لحصته من المال الشائع.

المبحث الرابع: إجارة الشريك للسهم أو الحصة من الشركة.

أولا: حكم إجارة الشريك للسهم من الشركة.

ثانيا: حكم إجارة الشريك للحصة من الشركة.

الخاتمة: وقد اشتملت على أهم النتائج التي تم التوصل إليها.

ونسأل الله تعالى التوفيق والقبول

إنه نعم المولى ونعم النصير

المبحث الأول
ماهية الإجارة والسهم والحصة

أولا: تعريف الإجارة:

في اللغة:

الإجارة فعالة من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل، والأجر: الجزاء على العمل، والثواب، وعوض العمل والانتفاع. والأجرة: الكراء، والجمع: أجور. يقال: آجرته الدار: أي أكريتها. وأجر صاحب العمل العامل: أي رضي أن يكون أجيرا عنده(١).

وفى الاصطلاح:

اختلف الفقهاء في تعريف الإجارة على النحو الآتي:

أ- عند الحنفية:

عرفها بعضهم بأنها: بيع منفعة معلومة بأجرة معلومة(٢).

---

(١) لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل محمد بن بكر بن على بن أحمد بن أبى القاسم بن منظور الأفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م، مادة أجر، ج٤، ص١٠. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبدالرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، دار الهداية، مادة أجر، ج١، ص ٢٤٤٥. المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين، إصدار مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م، الألف والجيم، ج ١، ص ٦.

(٢) فقوله «بيع» جنس فى التعريف يشمل بيع العين والمنفعة، وهو قيد يخرج به العارية؛ لأنها تمليك المنافع، كما يخرج به النكاح أيضاً؛ لأنه ليس تمليك البضع؛ وإنما هو استباحة الانتفاع به. (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، ط ١، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ، ج٥، ص ١٠٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، (ت: ٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ج٨، ص ٢).

ب- عند المالكية:

عرفوها بأنها ما يدل على تمليك المنفعة بعوض[١]، أو هي بيع المنافع[٢].

وواضح أن تعريف المالكية لا يختلف كثيراً عن تعريف الحنفية.

ج- عند الشافعية:

عرفها بعضهم بأنها: عقد على منفعة مقصودة، معلومة، قابلة للبذل والإباحة، بعوض معلوم[٣].

د- عند الحنابلة:

عرفها البعض بأنها: عوض معلوم، في منفعة معلومة، من عين معينة أو موصوفة في الذمة، أو في عمل معلوم[٤].

واعترض عليه بأنه ليس بمانع، لدخول الممر، وعلو بيت ونحوه والمنافع المحرمة[٥].

وعرفت أيضاً بأنها عقد على المنافع[٦]. أو عقد على منفعة مباحة معلومة[٧].

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد عرفه الدسوقى (ت: ١٢٣٠هـ)، طبع دار إحياء الكتب العربية (الحلبى)، القاهرة، ج٤، ص ٢.

(٢) الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت:٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م، ج٥، ص ٣٧١.

(٣) مغني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، ط ١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ، ج٢، ص ٣٣٢.

(٤) شرح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ)، دار العبيكان، السعودية، ط١، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، ج٢، ص ١٧٧.

(٥) المرجع السابق، الموضع نفسه.

(٦) المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، (ت: ٨٨٤هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ، ج٥، ص ٦٢.

(٧) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني (ت:١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م، ج٣، ص ٥٧٩.

ويمكن أن يناقش بأنه لم يذكر فيه العوض، فهل العقد على المنفعة هنا بعوض أم لا؟

التعريف المختار:

يتضح من التعريفات السابقة للإجارة أنها كلها متقاربة في المعنى واللفظ، وأنها تدل على أن الإجارة هي بيع للمنفعة، أو تمليك للمنفعة، والبعض قد بين في التعريف شروط هذه المنفعة، والمقابل لبذلها، وهو العوض، والبعض لم يبين ذلك، ولذا فإنه يمكن تعريف الإجارة بأنها عقد على المنافع بعوض معلوم من عين معلومة أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم في مدة معلومة أو محددة[1].

حيث إن هذا التعريف أوضح في بيان حقيقة هذا العقد، وبيان نوع المنفعة، وما يشترط فيها، كما يشمل إجارة الأشياء والأشخاص.

والإجارة بهذا المعنى نوعان:

- نوع يرد على منفعة الأشياء: كاستئجار الأراضي والدور والدواب، وهذا النوع هو المقصود بإجارة الأشياء في القانون المدني السابق، أو بالإيجار بصفة عامة في القانون المدني الحالي، وقوانين إيجار الأماكن، وإيجار الأراضي الزراعية.

- والنوع الثاني يرد على منفعة العمل: كاستئجار شخص للبناء، أو للخياطة، أو للمداواة، وهو ما كان يطلق عليه إيجار عمل الأشخاص في القانون المدني السابق، ويسمى بعقد العمل، وعقد المقاولة في القانون المدني الحالي[2].

وقد عرف القانون المدنى المصري الإيجار فى المادة (٥٥٨) بأنه: عقد يلتزم

(١) إيجار المال الشائع في القانون المدني والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، د. محمد محمد أحمد سويلم، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بدمنهور، ع ٢٥، مج ١، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م، ص٧٠٤.

(٢) شرح أحكام الإيجار فى التقنين المدنى وتشريعات إيجار الأماكن، د. عبدالناصر توفيق العطار، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ط١، ١٩٩٠م، ص٦٥.

المؤجر بمقتضاه أن يمكن المستأجر من الانتفاع بشيء معين، مدة معلومة، لقاء أجر معلوم(١).

وهذا التعريف يبين خصائص هذا العقد وأهمها:

- أنه عقد رضائي: ينعقد بتراضي الطرفين دون اشتراط شكل معين لانعقاده.

- أنه عقد معاوضة: يلتزم المؤجر بأن يمكن المستأجر من الانتفاع بالشيء محل عقد الإيجار، ويلتزم المستأجر بأن يقدم للمؤجر مقابل هذا الانتفاع وهي الأجرة.

- أنه عقد من العقود الزمنية المؤقتة: أي لمدة معينة من الزمن، وهذه المدة الزمنية تنتهي مهما طالت.

- أنه عقد تبادلي: أي أنه يرتب التزامات متقابلة بين طرفيه.

هذا وقد استمد القانون المدني معظم أحكام عقد الإيجار من الفقه الإسلامي بوجه عام(٢).

ثانيا: تعريف السهم والحصة:

أ- تعريف السهم:

السهم في اللغة: يطلق على معان عدة منها: الحظ، وواحد النبل، والقدح الذي يلعب به في الميسر، والنصيب(٣)، وهذا المعنى الأخير هو المراد هنا.

---

(١) القانون المدني رقم ١٣١، الصادر في ١٦ يوليه سنة ١٩٤٨م، والمعمول به ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩م، وتعديلاته.

(٢) دروس في قانون إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر، د. مصطفى محمد عرجاوي، دار المنار، ١٩٨٦م، ص ١٤. إيجار المال الشائع في القانون المدني والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، سويلم، ص ٧٠٣- ٧٠٥.

(٣) القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت: ٨١٧هـ)، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩١م، مادة (سهم)، ص ١٤٥٢.

السهم في القانون: ورقة مالية، تثبت لمالكها حصة شائعة في ملكية موجودات في شركة.

وهي ملكية تامة، رقبة ومنفعة، ولا تقتصر على مجرد حقوق مالك السهم في الربح، وناتج التصفية[1].

ويقال في تعريف الأسهم أيضا بأنها: أقسام متساوية من رأس مال الشركة غير قابل للتجزئة تمثلها وثائق قابلة للتداول[2].

ويمكن أن يكون السهم اسميًّا، أو لحامله، وتعتبر الأسهم أداة التمويل الأساسية لتكوين رأس مال الشركات المساهمة[3].

فالسهم هو الحصة التي يقدمها الشريك في الشركة، وهو يمثل جزءاً معيناً من رأس مال الشركة. وقد يكون نقدياً أو عينياً.

فيكون نقديا ويمثل حصة نقدية في رأس مال الشركة إذا كان ما قدمه الشريك نقداً، ويكون عينياً ويمثل حصة عينية إذا قدم الشريك للشركة عيناً، منقولاً أو عقاراً.

والسهم سواء أكان نقدياً أم عينياً يعتبر مالاً منقولاً في قانون الشركات، ولو كانت الشركة تعمل في العقارات، ولو كانت الحصة التي قدمها الشريك عقاراً.

---

(١) معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، نبيه غطاس، مؤسسة العراق للإعلام والثقافة العلمية، ٢٠٠٩م، ص٤٩٨. أحكام الأسواق المالية: الأسهم والسندات، ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي، محمد صبري هارون، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩م، ص٢٩، ٣٠.

(٢) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م، ص ٨١. الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، علي نديم الحمصي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، ٢٠٠٣م، ص ١١٤.

(٣) إدارة الاستثمارات: الإطار النظري والتطبيقات العملية، محمد مطر، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م، ص١٧٩. النقود والبنوك والأسواق المالية: وجهة نظر إسلامية، د. يوسف بن عبد الله الزامل، وآخرون، الجمعية السعودية للمحاسبة، ط ١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ص٧١.

ويتمثل السهم في صك يعطى للمساهم، ويكون وسيلته في إثبات حقوقه في الشركة، ويطلق السهم أيضاً على هذا الصك(١).

فكلمة سهم تعني أحد أمرين:

الأول: ويغلب عليه طابع مادي، إذ يقصد به الصك المكتوب، والذي يثبت حق المساهم في الشركة ويتمثل فيه هذا الحق.

الثاني: ويقصد به النصيب الذي يساهم به الشريك في رأس المال، أو حصة ملكية المساهم في الشركة(٢).

والسهم يمكن تداوله قانوناً في سوق الأوراق المالية باعتباره من أنواع الأوراق المالية؛ حيث إن الأصل في الورقة المالية أن تكون قابلة للتداول، أي للبيع والهبة والرهن وغيرها من التصرفات الشرعية، باعتبار أنها تمثل حصة شائعة في مال، فيكون حكمها حكم المال الذي تمثل حصة شائعة فيه.

خصائص الأسهم:

للأسهم عدد من الخصائص أبرزها:

١- أنها متساوية القيمة، فلا يجوز إصدار أسهم من شركة واحدة بقيم مختلفة.

٢- القابلية للتداول، فيستطيع مالكها أن يعرضها في السوق أثناء فترة التداول، وفق القيود المنظمة لذلك.

٣- عدم قابلية السهم للتجزئة في مواجهة الشركة.

---

(١) الأسهم والسندات من منظور إسلامي، د. عبدالعزيز الخياط، دار السلام، القاهرة، ١٩٨٧م، ص ١٩.

(٢) القانون التجارى (الشركات التجارية)، د/ثروت علي عبدالرحيم، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م، ص٣٢٦. إقراض وتأجير الأسهم، د. عصام خلف العنزي، المؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية، شورى للاستشارات الشرعية، الكويت، ١٤- ١٥ ذوالقعدة ١٤٢٨هـ ٢٤-٢٥ نوفمبر ٢٠٠٧م، ص١١.

٤- المسئولية المحدودة للمساهم، فلا تتجاوز مسؤوليته قيمة ما يملكه من أسهم في الشركة، فلا يطالب بشيء من ديون الشركة في ماله الخاص[١].

ب- تعريف الحصة:

الحصة في اللغة ـ بالكسر ـ هي: النصيب، وأحصه: أعطاه نصيبه، وتحاص القوم: أي اقتسموا حصصا، وكذا المحاصة[٢].

والحِصَّة هي: مساهمة الشَّريك في الشَّركة، سواء أكانت مالاً أو عملاً أو منفعة.

الفرق بين الحصة والنصيب:

ذكر صاحب الفروق اللغوية في بيان الفرق بين الحصة والنصيب، أن البعض قال: إن الحصة هي النصيب الذي بُيِّن، وكشفت وجوهه، وزالت الشبهة عنه...، ولهذا يكتب أصحاب الشروط حصته من الدار كذا، ولا يكتبون نصيبه؛ لأن ما تتضمنه الحصة من معنى التبيين والكشف لا يتضمنه النصيب، لكنه اختار أن الحصة هي ما ثبت للإنسان، وكل شيء حركته لتثبته فقد حصحصته، وهذه حصتي: أي ما ثبت لي، وحصته من الدار: ما ثبت له منها، وليس يقتضي أن يكون عن مقاسمة كما يقتضي ذلك النصيب[٣].

---

(١) الوظائف الاقتصادية للصكوك نظرة مقاصدية، د. عبدالرحيم عبدالحميد الساعاتي، ندوة الصكوك الإسلامية المنعقدة في رحاب جامعة الملك عبدالعزيز بجدة، بالتعاون بين مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، جده، ١٠ - ١١ جمادي الآخرة ١٤٣١هـ الموافق ٢٤ - ٢٥ مايو ٢٠١٠م، ص٣. إدارة الاستثمارات: الإطار النظري والتطبيقات العملية، محمد مطر، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م، ص١٧٩. النقود والبنوك والأسواق المالية، ص٧١.

(٢) مختار الصحاح، محمد عبدالقادر الرازي (ت:٦٦٦هـ)، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ، مادة حصص، ص ٧٤. تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م، ج ٣، ص٢٥٩.

(٣) الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكرى، ضبط وتحقيق: حسام الدين المقدسى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠١هـ ١٩٨١م، ص ١٩١.

أي أن الحصة هي الشيء الثابت، سواء كان عن مقاسمة أم لا، أما النصيب فيكون عن مقاسمة ومعرفة كل شخص لما يخصه، وهذا رأي جيد ويتفق مع الواقع.

ثالثا: الفرق بين السهم والحصة:

يطلق على الحقوق في شركات الأموال أسهماً، بينما يطلق على الحقوق في شركات الأشخاص حصصاً[1].

ويتشابه السهم مع الحصة في أن كلاً منهما يمثل حقاً منقولاً قِبَل الشركة، لكن توجد بعض الفروق بين السهم والحصة الشائعة، والتي يمكن إجمالها في الآتي:

١- الأسهم تكون متساوية القيمة، بخلاف الحصص في شركات الأشخاص فهي في الغالب غير متساوية القيمة، أو يفترض ألا تكون متساوية.

ويرد على ذلك بأن التساوي في قيمة الأسهم ليس من طبيعتها، وإنما الغرض منه تسهيل حساب الأرباح والخسائر، وتحديد نسبة الأغلبية في الأصوات في اجتماعات الجمعية العامة للشركة.

كما أن التساوي في عدد الأسهم التي يملكها كل مساهم ليس مفروضا على المساهمين، فلكل مساهم الحرية في أن يتملك من أسهم الشركة ما يشاء، وبالتالي يتفاوت نصيب المساهمين في رأس المال بمقدار ما يحوزه كل منهم من الأسهم[2].

كما أنه ليس هناك ما يمنع من أن تكون الحصص في شركات الأشخاص متساوية[3].

٢- المساهم لا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود القيمة الاسمية لأسهمه، بخلاف الشريك في شركات الأشخاص (المحاصة والمسئولية المحدودة)،

(١) موسوعة الشركات، د. محمد كامل أمين ملش، مطبعة قاصد الخير، الفجالة، القاهرة، ١٩٨٠م، ص٤٦.
(٢) أصول القانون التجاري، د. علي الزيني، ط ٢، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٤٥م، ص ٣٠٢.
(٣) موسوعة الشركات، ملش، ص ٤٧.

حيث تكون مسئوليته غير محدودة عن ديون الشركة، بصرف النظر عن قدر حصته.

ويرد ذلك بأن هذه القاعدة ليست مطردة في جميع الأحوال، فالشريك الموصي في شركة التوصية البسيطة لا يسأل عن ديون الشركة إلا في حدود حصته، وهي من شركات الأشخاص[١].

٣- السهم قابل للتداول كمبدأ عام، بخلاف الحصة في شركات الأشخاص، فهي غير قابلة للتداول[٢].

وبالرغم من وجاهة ذلك إلا أنه لم يسلم من النقد، حيث قيل بأنه ليس هناك ما يمنع قانوناً شركات الأشخاص أن تسلم إلى الشركاء شهادات أو سندات قابلة للتداول بين الأفراد، دون أن يترتب على ذلك حل الشركة، كما هو الحال بالنسبة للأسهم في شركات الأموال[٣].

ويمكن الرد على ذلك: بأن قابلية الأسهم للتداول - كمبدأ عام – أمر يتفق وطبيعة شركات المساهمة التي تقوم على الاعتبار المالي دون الاعتبار الشخصي، بخلاف الحال في شركات الأشخاص.

والقول بأن القانون لا يمنع شركات الأشخاص أن تصدر شهادات أو سندات ممثلة لحصص الشركاء يجوز تداولها، يرد عليه بأن ذلك وإن لم يمنعه القانون إلا أنه يؤدي إلى تغيير طبيعة الشركة.

---

(١) المرجع السابق، ص ٤٦.

(٢) دروس في القانون التجاري، د. علي جمال الدين عوض، دار النهضة العربية، ١٩٦٣م، ص ٣٠٢. الشركات التجارية، د. مصطفى كمال طه، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٨م، ص١٩٦. مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة دراسة فقهية مقارنة، عبدالأول عابدين محمد بسيوني، رسالة ماجستير منشورة، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨م، ص ١١٨.

(٣) أصول القانون التجاري، الزيني، ص ٣٠٣.

فقد نص فقهاء القانون على أنه إذا تقرر في شركة أشخاص أن حصص الشركاء يمثلها صكوكا قابلة للتداول، فستعتبر شركة مساهمة تأسست بصورة مخالفة للقانون.

كما أنه إذا نص في نظام شركة المساهمة على أن أسهمها غير قابلة للتداول، فإنه لن يتوافر لها وصف شركة المساهمة، وتصبح من شركات الأشخاص[1].

وبالتالي فمعيار التفرقة الحقيقي بين السهم والحصة هو جواز تداول الأسهم دون قيد أو شرط ينافي مقتضاه، وكل هذا تأكيد للمبدأ العام، وهو حرية تداول الأسهم[2].

(١) الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، د. أبو زيد رضوان، دار الفكر العربي، ١٩٨٩م، ص ٥٣٢. أصول القانون التجاري، الزيني، ص ٣٠٤. الشركات التجارية في القانون المصري، د. محمود سمير الشرقاوي، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م، ص ١٦٩. مدى حرية المساهم في التصرف في أسهمه، د. حمد الله محمد حمد الله، دار النهضة العربية، ١٩٩٦/ ١٩٩٧م ، ص ١٤.

(٢) موسوعة الشركات، ملش، ص ٤٨. مدى حرية المساهم في التصرف في أسهمه، ص ١٤. مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة دراسة فقهية مقارنة، ص ١١٨.

المبحث الثاني
طبيعة حق المساهم في الشركة

للوقوف على طبيعة حق المساهم في الشركة، لابد من تعريف الشركة، وبيان أنواعها، ثم بيان طبيعة حق المساهم في الشركة، وذلك على النحو الآتي:

أولا: تعريف الشركة وبيان أنواعها:

أ- تعريف الشركة:

في اللغة: الشِّرْكَةُ والشَّرِكة تأتى فى اللغة بمعنى واحد، وهو مخالطة الشريكين، يقال: اشترَكنا بمعنى تَشارَكنا، وقد اشترك الرجلان، وتَشارَكا وشارَك أَحدُهما الآخر، والجمع أَشْراك وشُرَكاء[1].

وفي الاصطلاح: تعددت تعريفات الفقهاء للشركة، وذلك تبعاً لتعدد وجهة نظرهم إلى أنواع الشركة، وما يصح منها وما لا يصح، وأغلب التعريفات التي ذكرها الفقهاء للشركة يراد بها شركة العقد، وفيما يلي عرض لبعض هذه التعريفات:

- في الفقه الحنفي: عرفت بأنها عقد بين المتشاركين في الأصل والربح[2].

وواضح أن هذا التعريف ينطبق على شركة العقد فقط، ولا يشمل شركة الملك.

- وفى الفقه المالكي: هي إذن كل واحد من المتشاركين لصاحبه في أن يتصرف في ماله أو ببدنه له ولصاحبه مع تصرفهما أنفسهما أيضا[3].

---

(١) لسان العرب، مادة شرك، ج١٠، ص ٤٤٨. القاموس المحيط، فصل الشين، ج١، ص١٢١٩.

(٢) الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، ط ١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ، ج٣، ص١٠٩. مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، عبدالله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندى (ت: ١٠٧٨هـ)، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، ج ٢، ص٥٤٢.

(٣) فقوله: «إذن في التصرف» بمنزلة الجنس يشمل الوكالة والقراض، وقوله «لهما» يخرج به الوكالة؛ لأنها ليس فيها إذن من الموكل للوكيل في أن يتصرف في الشيء الموكل فيه للموكل وحده، ويخرج أيضا=>

ويلاحظ على هذا التعريف أنه بيان لأحكام الشركة من حيث إذن كل من الشريكين للآخر بالتصرف في المال وغيره.

– وفى الفقه الشافعي: هي ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع[1]، أو عقد يقتضى ذلك[2].

وواضح أن هذا التعريف يشمل جميع أنواع الشركة، سواء ثبتت على سبيل الاختيار، أم على سبيل الإجبار، كالاشتراك في الميراث.

فالجزء الأول من التعريف يشمل شركتي الملك والعقد، أما الجزء الثاني فخاص بشركة العقد، وهى التي تحدث بالاختيار بقصد التصرف وتحصيل الربح.

ويوضح ذلك تعريف الشركة في فتح الباري بأنها: ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعدا من الاختلاط لتحصيل الربح، وقد تحصل بغير قصد كالإرث[3].

– وفي الفقه الحنبلي: الشركة هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف[4].

=قول من ملك شيئا لغيره: أذنت لك في التصرف فيه معي. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، أبوعبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن (الحطاب) (ت: ٩٥٤هـ)، ط ٣، دار الفكر، ١٩٩٢م، ج٥، ص١١٧.

(١) مغني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج، للشربيني الخطيب، ج ٢، ص ٢١١. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، ج١، ص٣٦٩.

(٢) نهاية المحتاج، ج ٥، ص٣ . فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ج١، ص٣٦٩.

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، و محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ج٥ ص١٢٩.

(٤) المغني، موفق الدين أبى محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج٥، ص ١٠٩. المبدع، ج٥، ص٣. شرح الزركشى، ج ٢، ص١٤٣.

وهذا التعريف يشمل شركتي الملك والعقد، حيث إن الاجتماع في الاستحقاق يشمل الشركة في المال، كاثنين ملكا عينا بمنافعها، بإرث، أو شراء، أو هبة، ونحوها، أو ملكا الرقبة دون المنفعة، أو بالعكس، ويلحق بذلك ما إذا اشتركا في حق الرقبة، كما لو قذفهما إنسان بكلمة واحدة، فإنه يحد لهما حدا واحداً، والاجتماع في التصرف يشمل شركة العقد[1].

ويلاحظ على التعريفات السابقة للشركة عند الفقهاء ما يلي:

- أن الحنفية والمالكية قد عرفوا الشركة بالمعتبر عندهم من أحكامها.
- أن تعريف الشافعية والحنابلة يشمل شركتي الملك والعقد.

ويمكن اختيار تعريف الحنابلة للشركة، حيث إنه بالإضافة إلى كونه مختصراً، فإنه يشمل جميع أنواع الشركة من ملك وعقد.

ب- أنواع الشركة:

الشركة في الأصل نوعان: شركة ملك، وشركة عقد[2].

وشركة الملك هي: أن يشترك رجلان أو أكثر في مال من غير عقد[3].

---

(١) كشاف القناع، ج٣ ص ٤٩٦ .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٦م، ج٦، ص ٥٦. المغني، لابن قدامة، ج٥، ص١٠٩.

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني، ج٦، ص ٥٦. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ج٦، ص٤٩٧. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، ج٣، ص١٩٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووى (ت: ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٨٥م، ج٣، ص ٥٢٦. شرح الزركشي، ج٢، ص ٥٧. الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري، دار التراث، القاهرة، ج ٢، ص ١٣٣.

وهي نوعان، اختيارية، وإجبارية: فالشركة الاختيارية تثبت بفعل الشريكين مثل أن يشتريا شيئاً، أو يوهب لهما، أو يوصى لهما، أو يتصدق عليهما، فيقبلا، فيصير المشتري والموهوب والموصى به والمتصدق به مشتركا بينهما شركة ملك.

وصورة الشركة في المبيع أن يشتري شيئا، ثم يشرك غيره فيه ليصير بعضه له بقسطه من الثمن، ويكون الشيء المبيع مشتركاً بينهما بالقدر الذي يحددانه، وقد يكون مشتركاً بين أكثر من اثنين(١).

والشركة الإجبارية تثبت بغير فعلهما، كالميراث، بأن ورثا شيئا فيكون الموروث مشتركا بينهما شركة ملك(٢).

ولا يجوز لأي شريك أن يتصرف في نصيب شريكه الآخر إلا بإذنه؛ لأنهما اشتركا في الشراء لا في البيع(٣)، ولأن كل واحد من الشريكين أو الشركاء أجنبي في نصيب الآخر، فلا يجوز له التصرف فيه إلا بإذن الآخر كغير الشريك، لعدم تضمنها الوكالة، ويجوز بيع نصيبه من شريكه لولايته على ماله، وبيعه من غيره أي غير الشريك بغير إذنه فيما عدا الخلط، أي إلا في صورة الخلط والاختلاط(٤).

أي أن شركة الملك هي: أن يملك اثنان أو أكثر مشتركا بينهما باختيارهما أو جبرا عنهما، كاشتراك الورثة في المال الموروث، أو يشتري اثنان فأكثر شيئا مشتركا بينهما.

(١) المراجع السابقة .
(٢) المبسوط، محمد بن أحمد بن سهل السرخسى (ت:٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٩٣م، ج١١، ص١٥١. بدائع الصنائع للكاساني، ج٦، ص٥٦.
(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج٥، ص ١٨١.
(٤) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج٢، ص ٥٤٣.

أما شركة العقد فقد اتفق الفقهاء على أن المراد بها شركات التجر[١]، لكونها تنشأ بالعقد، والهدف منها الربح.

ويمكن تعريفها بأنها: عقد بين اثنين فأكثر، على الاشتراك فيما بينهما، بواسطة الأموال أو الأعمال أو الضمان أو بعضها، ويكون الربح بينهما والغرم عليهما بحسب الشرع[٢].

وقد اختلف الفقهاء في بيان أنواعها على النحو الآتي:

- فعند الحنفية: شركة العقد ستة أنواع، باعتبار أنها شركة بالمال، وشركة بالأعمال، وشركة الوجوه، وكل ينقسم إلى: مفاوضة، وعنان[٣].

- وعند المالكية: الشركة بالجملة على أربعة أنواع: شركة العنان، وشركة الأبدان، وشركة المفاوضة، وشركة الوجوه[٤].

- وعند الشافعية: الشركة أربعة أنواع: شركة أبدان، ومفاوضة، ووجوه، وعنان[٥].

---

(١) تبيين الحقائق، ج٣، ص ٣٢٠ . منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ، ج٦، ص ٣٨.

(٢) أسباب استحقاق الربح دراسة تطبيقية، د. حسن السيد خطاب، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠١م، ص٥٧- ٦٠.

(٣) البحر الرائق، ج٥، ص ١٨٢ . تبيين الحقائق، ج٣، ص٣١٣. مجمع الأنهر، ج٢، ص٥٤٦.

(٤) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، ج ٢، ص٢٠٣.

(٥) شركة الأبدان: كشركة الحمالين، وسائر المحترفة كالخياطين والنجارين والدلالين، وهى أن يشتركا ليكون بينهما كسبهما بحرفتيهما متساويا ومتفاوتا مع اتفاق الصنعة، كنجار ونجار، أو اختلافها، كخياط ونجار.

وشركة المفاوضة تكون بأن يشتركا بأموالهما وأبدانهما ليكون بينهما كسبهما، وعليهما ما يعرض من غرم، وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث، أي شرعا فيه جميعا، وقيل من قولهم: قوم فوضى أي مستوون. =>

- وعند الحنابلة: هي أنواع خمسة: شركة العنان، والأبدان، والوجوه، والمضاربة، والمفاوضة[1].

وبعض هذه الأنواع متفق عليه بين الفقهاء، كشركة العنان، والبعض الآخر مختلف فيه، كشركة المفاوضة، والوجوه[2].

ج- الشركة في القانون الوضعي:

عرف القانون المدني الشركة في المادة (٥٠٥) بقوله: الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو من عمل، لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو من خسارة.

وواضح أن هذا التعريف لا يشمل شركة الملك، وإنما ينطبق على شركة العقد.

وتنقسم الشركات في القانون إلى شركات أموال مثل: شركات المساهمة، وشركات أشخاص مثل: شركات المحاصة والمسئولية المحدودة[3].

وشركات الأشخاص هي الشركات التي تقوم على الاعتبار الشخصي، والثقة المتبادلة بين الشركاء، ولذا لا يجوز للشريك أن يتنازل عن حصته لأجنبي عن الشركة إلا بموافقة باقي الشركاء جميعا، وبالقيود التي يتفقون عليها، كما لا يجوز في شركات

=وشركة الوجوه: أن يشترك الوجيهان عند الناس ليبتاع كل منهما بمؤجل، ويكون المبتاع لهما، فإذا باعا كان الفاضل عن الأثمان المبتاع بها بينهما، أو أن يتفق وجيه وخامل، على أن يشتري الوجيه في الذمة، ويبيع الخامل، ويكون الربح بينهما، أو على أن يعمل الوجيه والمال للخامل وهو في يده، والربح بينهما. وشركة العنان: أن يشتركا في مال لهم ليتجرا فيه، وسميت عنان، إما لاستواء الشريكين في ولاية التصرف والفسخ واستحقاق الربح بقدر المالين، أو لمنع كل منهما الآخر التصرف، أو لمنع الشريك نفسه من التصرف في المشترى. (مغني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج، للشربيني الخطيب، ج٢، ص٢١٢).

(١) المغني، لابن قدامة، ج٥، ص ١٠٩.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، ج ٢٦، ص ٣٦، وما بعدها.

(٣) القانون التجاري (الشركات التجارية)، ثروت، ص ٢٩٥.

الأشخاص إصدار أسهم أو شهادات أو سندات قابلة للتداول؛ لأن ذلك يفقد شركة المحاصة صفة الاستتار، ويؤدي إلى تغيير طبيعة الشركة من شركة أشخاص إلى شركة مساهمة (أموال)[1].

ثانيا: طبيعة حق المساهم في الشركة:

أ- طبيعة حق المساهم عند القانونيين:

من المعروف أن شركة المساهمة لا أهمية فيها للاعتبار الشخصي- في غير مرحلة التأسيس - ومن ثم يكون الشركاء فيها أشخاصا لا يعرف بعضهم بعضا، إذ لا يهم شخص الشريك المساهم بقدر ما يهم مقدار الأسهم التي اكتتب فيها[2].

ولما كان رأس مال الشركة يتكون من مجموع الأسهم نقدية كانت أو عينية، وكان للشركة شخصية معنوية مستقلة عن أشخاص المساهمين فيها، فيثور التساؤل عن طبيعة حق المساهم قِبَل الشركة هل هو حق ملكية؟ أم دائنية، أم غير ذلك؟

وسبب هذه الإثارة أن الشركة هي المالكة للأسهم باعتبارها شخصاً معنويًّا مستقل الشخصية، ومنفصل الذمة المالية عن المساهمين المكونين لها، ولهذا يبدو ظاهريا صعوبة الاعتراف للمساهم بحق الملكية على الأسهم[3].

ولقد اعتبر القانونيون أن مساهمة الشريك في الشركة تمثل حقا له، لكنهم اختلفوا في تكييف هذا الحق على ثلاثة آراء:

الأول: ذهبت الغالبية من القانونيين إلى أن التكييف القانوني يعتمد على موقف المساهم من المساهمة في رأس مال الشركة:

---

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) القانون التجاري (شركات القطاع الخاص)، د. حسني المصري، ط ١، مطبعة حسان، القاهرة، ١٩٨٦م، ص ٢٠٠.

(٣) إقراض وتأجير الأسهم، العنزي، ص ١٢.

– إذا كان المساهم يقوده مجرد توظيف أمواله والرغبة في المضاربة، فإنه يعتبر مجرد دائن عادي للشركة، بمعنى أنه لا يستوفي نصيبه في موجودات الشركة إلا بعد وفاء ديونها تجاه الغير.

– أما إذا كان المساهم يربط مصيره بمصير الشركة عن طريق تولي إدارتها، فإنه يمكن القول بأن له حقاً في الشركة.

ومعيار هذه التفرقة يعتمد كما هو واضح على ضعف أو قوة نية المشاركة لدى المساهم(١).

الثاني: وذهب رأي إلى أن حق الشريك في الشركات عموما، وسواء أكان سهما أو حصة هو حق دائنية(٢)؛ لأن ما ساهم به الشريك في رأس المال قد انتقل إلى الذمة المالية للشركة، وأصبح ملكاً لها، ويخوله حق الدائنية هذا أن يكون له نصيب في أرباح الشركة، وأن يقتسم رأس مالها مع سائر الشركاء بعد حلها وتصفيتها(٣).

ويمكن الرد على ذلك بأن حق المساهم في الشركة أعمق من كونه حق دائنية؛ لأن علاقة الدائن بالمدين يبدو منها التناقض المصلحي بين أطرافها بخلاف علاقة المساهم بالشركة.

فضلاً عن أن دخول الحصص المقدمة من المساهمين في الذمة المالية للشركة لا يلغي ملكية المساهمين، فلابد يوما من أن تنقضي الشركة، وتصفى أموالها، وحينئذ

(١) الشركات، د. عبدالفضيل محمد أحمد بكر، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، ٢٠١١م، ص٣١٣.
(٢) الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبدالرازق أحمد السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٦م، ج٥، ص ٣٣٤. أصول القانون التجاري، الزيني، ص ٣٤٧. موسوعة الشركات، ملش، ص ١٥٠. فتوى شرعية بشأن حظر نظام تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية، د. رياض منصور الخليفي، مركز دراسات المالية الإسلامية، مجموعة الرقابة للاستشارات الشرعية المالية، شركة المستشار الشرعي الدولي، الكويت، ٢٠١٤م، ص ٩.
(٣) مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة دراسة فقهية مقارنة، ص ١١٥.

يظهر أصحاب الحقوق الأصلية سواء تمثلوا في أشخاص المساهمين أم في خلفهم العام أو الخاص، ويقسمون موجوداتها على أساس ما هو متفق عليه في عقد الشركة ونظامها الأساسي[1].

الثالث: ويذهب الفريق الآخر من القانونيين إلى أن حق المساهم هو من قبيل حقوق الملكية الخالصة التي تسري في مواجهة الكافة، بدليل أنه حق يجوز التصرف فيه بعوض، أو بغير عوض، كما أن لصاحبه جني ثماره المتمثلة في الأرباح، وعليه غرمه المتمثل في الخسارة، فضلا عن أنه حق يجوز رهنه وانتقاله إلى الورثة، وكل هذه عناصر تؤكد أن حق المساهم في الشركة حق ملكية، وإن كان هذا الحق لا تكتمل صورته إلا عند تصفية الشركة، وتقسيم موجوداتها[2].

وهذا الرأي هو الأولى بالاتباع؛ لأنه يتفق تماماً مع أحكام القانون، فقانون الشركات يجيز للمساهم التصرف بالسهم بكافة أوجه التصرفات، كالبيع والوصية والهبة والرهن، وهذه السلطة هي التي يتمتع بها كل مالك على ما يملكه من ممتلكات أو حقوق.

فالشركة تملك فعلاً الأسهم التي اكتتب بها المساهمون، ولكنها في الوقت نفسه تعتبر مملوكة لجميع المساهمين، إذ يمتلك كل واحد منهم نصيب معين في رأس مال الشركة، ويستطيع التصرف به بكافة أوجه التصرفات كالبيع والهبة والإيصاء والرهن، وإن كان هذا الحق لا تكتمل صورته إلا بعد تصفية الشركة، وتقسيم موجوداتها[3].

---

(١) المرجع السابق، ص ١١٦.

(٢) الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، رضوان، ص ٥٢٨. مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة دراسة فقهية مقارنة، ص ١١٦.

(٣) الشركات، عبدالفضيل، ص٣١٣. قانون الشركات التجارية الكويتي، د. طعمة الشمري، مؤسسة دار الكتب، ١٩٨٦م، ص ٣٠٦، ٣٠٧.

فالقانونيون ينظرون إلى السهم على أنه ورقة مالية تمثل حق ملكية، ولهذا يصنف ضمن أوراق الملكية، إلا أن القانون بما يمنحه لشركة المساهمة من شخصية اعتبارية يميز بين ملكية السهم، وملكية موجودات الشركة المساهمة، فالسهم يملك على وجه الاستقلال عن ملكية الأصول والأعيان التي تملكها الشركة[1].

ب- طبيعة حق المساهم عند فقهاء الشريعة:

اتفق جمهور الفقهاء المعاصرين على أن شركة المساهمة عبارة عن شركة عنان، حيث يشترك المساهمون في الأصل والربح دون اشتراط تساويهم في ذلك، ويشترك المساهم في الجمعية العمومية للشركة، ويمارس كافة حقوقه كشريك، وتختلط أموال المساهمين، ويقوم مجلس الإدارة بالتصرف في أمور الشركة بالوكالة عن بقية الشركاء[2].

وإذا كان القانون الوضعي يجعل من الشركة شخصاً معنويًّا، له ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء[3]، تكتسب بمقتضاها الحقوق، وتتحمل

(١) الوظائف الاقتصادية للصكوك نظرة مقاصدية، ص ٣. زكاة الأسهم في الشركات، د. وهبة مصطفى الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، الدورة الرابعة، العدد الرابع، المجلد الأول، ١٤٠٨هـ، ص٧٢٩.

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة مصطفى الزحيلي، ط ٣، دار الفكر، سوريا، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، ج ٤، ص ٨٨١. أحكام السوق المالية، د. محمد عبدالغفار الشريف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، السعودية، ع ٦، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، ج٢، ص ١٢٩٣. الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. عبدالعزيز الخياط، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، عمان، الأردن، ١٩٩٥م، ج٣، ص ٢٦٣.

(٣) جاء في الوسيط للسنهوري عن الشركة المساهمة: «لا يعتبر المال المملوك للشركة ملكاً شائعاً بين الشركاء، بل هو ملك للشركة ذاتها إذ هي شخص معنوي». ويضيف: «والشريك لا يملك في الشيوع مال الشركة ما دامت قائمة، فإذا انحلت كان مالكاً في الشيوع». (الوسيط في شرح القانون المدني، السنهوري، ج٥، ص ٢٩٢. مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة، ص ١١٩).

الالتزامات، فإن الفقه الإسلامي على خلاف ذلك، لا يجعل للشركة ذمة مستقلة عن ذمم الشركاء، وإنما الشركاء هم أصحاب الذمم التي تتلقى ما ينشأ عن الشركة من غنم، ويتحملون ما يترتب على نشاطها من غرم[١].

ولكن الفقهاء فرقوا بين خلط مال الشركاء وعدم خلطه، فيرى الحنفية[٢] والشافعية[٣] أن شركة العنان تنشأ بمجرد الإيجاب والقبول، ولا تتم إلا باختلاط أموال الشركاء، على وجه لا يمكن به تمييز مال شريك عن آخر.

ومعنى ذلك أن كل شريك يستمر ملكه لحصته في رأس مال الشركة حتى بعد تقديمه لحصته إلى أن يتم خلط رأس المال، والتصرف فيه، فينتقل من الملكية الفردية إلى الملكية الجماعية[٤].

وذهب المالكية في المعتمد عندهم[٥]، والحنابلة[٦]، إلى أن حصص الشركاء تصبح ملكا لهم بمجرد العقد، دون حاجة إلى خلط الأموال، أو التصرف فيها[٧].

ولقد أكد الفقهاء المعاصرون ما ذهب إليه الفريق الثالث من القانونيين، وهو أن للمساهم حق ملكية في رأس مال وموجودات الشركة،

(١) مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة دراسة فقهية مقارنة، ص ١٣٠.
(٢) المبسوط للسرخسي، ج ١١، ص ١٥٢. بدائع الصنائع للكاساني، ج٦، ص٦٠. الهداية شرح بداية المبتدى لشيخ الإسلام برهان الدين على بن أبى بكر المرغينانى (ت: ٥٩٣هـ)، دار الفكر، بيروت، ج ٣، ص ٨.
(٣) المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت، ج١، ص ٣٤٥. مغني المحتاج للشربيني الخطيب، ج٣، ص ٨.
(٤) مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة دراسة فقهية مقارنة، ص ١٣٠.
(٥) الشرح الكبير للدردير، ج٣، ص ٣٤٩.
(٦) المغني، لابن قدامة، ج٥، ص ١٢.
(٧) مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة دراسة فقهية مقارنة، ص ١٣١.

حيث عُرف السهم بأنه: «حصة شائعة في موجودات الشركة، مملوكة للمساهم، ملكاً مقيداً بما في عقد التأسيس، والنظام الأساسي للشركة»(١).

كما جاء في قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي أن «السهم عبارة عن حصص شائعة في موجودات الشركة»(٢).

وجاء في المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية أن «السهم هو: حصة الشريك في موجودات الشركة، ممثلة بصك قابل للتداول»(٣).

وفي أحكام تداول الأسهم نصت المعايير على: «يمثل السهم حصة شائعة في رأس مال شركة المساهمة، كما يمثل حصة شائعة في موجوداتها، وما يترتب عليها من حقوق عند تحول رأس المال إلى أعيان، ومنافع، وديون ونحوها، ومحل العقد عند تداول الأسهم هو هذه الحصة الشائعة»(٤).

وبالتالي فحق الشريك في الشركة حق ملكية، إلا أنها ملكية شائعة، وليست مفرزة.

ومن الجدير بالذكر أن الفقهاء المعاصرين اختلفوا في ملكية المساهم لموجودات الشركة على أقوال ثلاثة:

---

(١) اقتراض الأسهم أو رهنها أو بيعها مرابحة أو تأجيرها، د. الصديق محمد الأمين الضرير،بحث مقدم للندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي، المنعقدة في الكويت ٦- ٨ ذي القعدة ١٤١٤هـ الموافق ٢٧-٢٩ أبريل ١٩٩٣م، ص١٣.

(٢) فتاوى ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الإسلامي، الحلقة الفقهية الثانية لقضايا المصرفية المعاصرة، جدة، السعودية، ٨، ٩ رمضان ١٤١٣هـ ١، ٢ مارس ١٩٩٣م، فتوى رقم ١١/٨.

(٣) المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، معيار الأوراق المالية (الأسهم والسندات) رقم ٢١، ص ٣٩٧.

(٤) المرجع السابق، ص ٣٨٤، البند ١/٣.

القول الأول: أن السهم حصة شائعة في موجودات الشركة، ومالك السهم يعد مالكاً ملكية مباشرة لتلك الموجودات، وبهذا القول صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي[1]، ويستند هذا القول على تخريج شركة المساهمة على شركة العنان، فالمشارك في شركة المساهمة كالمشارك في شركة العنان.

القول الثاني: أن السهم ورقة مالية لا تمثل موجودات الشركة، بحيث يملك مالك السهم تلك الموجودات، ولا حق له فيها، وإنما هي مملوكة للشركة بشخصيتها الاعتبارية، ويستند هذا القول إلى النظرة القانونية التي تميز بين ملكية الأسهم وملكية موجودات الشركة.

القول الثالث: أن السهم ورقة مالية تمثل حصة شائعة في الشخصية الاعتبارية للشركة، وهذه الشخصية لها ذمة مالية مستقلة عن ملاكها، ولها أهلية كاملة، فهي قابلة للإلزام والالتزام والتملك، وإجراء العقود والتصرفات، وتحمل الديون والالتزامات، وعلى هذا فإن مالك السهم يملك موجودات الشركة العينية والمعنوية على سبيل التبعية لا بالأصالة، فلا يملك التصرف في شيء منها، كما أنه لا يتحمل في ماله الخاص الديون، أو الأضرار التي قد تقع بسببها على الآخرين[2].

وهذا القول هو الراجح، حيث يتوافق مع نظرة الفقهاء لشركة

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (٦٣/ ٧/١)، حيث نص في البند ٥ على محل العقد في بيع السهم: «إن المحل المتعاقد عليه في بيع السهم هو الحصة الشائعة من أصول الشركة، وشهادة السهم عبارة عن وثيقة للحق في تلك الحصة». (مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة السابعة، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، العدد السابع، ج١، ص ٧٣).

(٢) الوظائف الاقتصادية للصكوك نظرة مقاصدية، ص٣. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، الدورة الرابعة، العدد الرابع، المجلد الأول، ١٤٠٨هـ، ص٧٢٩.

المساهمة، كما أن القيمة السوقية للأسهم تختلف اختلافاً كبيراً عن قيمة ما يقابلها من موجودات في الشركة، ففي كثير من الأحيان تنخفض القيمة السوقية للأسهم في الوقت الذي تكون الشركة قد حققت أرباحا، وقد يحدث العكس.

المبحث الثالث
إجارة الشريك لحصته من المال الشائع

أولا: ماهية المشاع:

في اللغة ـ بضم الميم وفتحها ـ: اسم مفعول من شاع، والشائع المنتشر، والمشاع والشائع والشياع هو غير المقسوم، قال الأزهري: هو من قولهم: شاع اللَّبن في الماء: إذا تفرق فيه، ولم يتميز، ومنه قيل: سهم شائع، أي حصة من شيء غير مقسوم ولا معزول؛ لأن سهمه متفرق في الجملة المشتركة، والشائع حصة منتشرة في كل جزء من جزئيات الشيء[1].

وفي الاصطلاح الفقهي:

لا يختلف معنى المشاع في اصطلاح الفقهاء عن معناه اللغوي، فالمشاع والشائع بمعنى واحد وهو: ما يحتوي على حصص شائعة[2]، كالنصف والربع والسدس والعشر، وغير ذلك من الحصص السارية إلى كل جزء من أجزاء المال، منقولا كان أو غير منقول. وقد سميت الحصة السارية في المال المشترك شائعة؛ لعدم تعينها في أي قسم من أقسامه[3].

---

(١) لسان العرب، مادة شيع، ج ٨، ص ١٩١. تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبدالغني الدقر، ط ١، دار القلم، دمشق، ١٤٠٨هـ، ص ٢١٢. المخصص في اللغة، لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المشهور المعروف بابن سيده، (ت: ٤٥٨ هـ)، دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، ج١، ص٤٦٠. القاموس المحيط، مادة شيع، ص ٧٣٥. المعجم الوسيط، مادة: شيع، ج ١، ص ٥٠٤.

(٢) قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط١، الصدف ببلشرز، كراتشي، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م، ص ٤٨٨.

(٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، على حيدر باشا (ت: ١٩٣٥م)، تعريب: فهمي الحسيني، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ج١، ص ١١٩، مادة (١٣٨).

وقيل المشاع هو: ما اختلط بين قوم حتى لا يصلوا إلى إفراز ما لكل واحد منهم(١).

وعرف بعض الفقهاء المحدثين الملكية الشائعة بأنها: ما تعلقت بجزء نسبي غير معين وغير محدد، وتكون كل ذرة في المال الشائع مشتركة بين جميع الشركاء، فإذا كانت الدار مثلا مشتركة بين خمسة أشخاص، كان لكل واحد منهم الخُمُس في كل ذرة من ذراتها دون الاستئثار بنصيب معين منها(٢).

أي أن المشاع أو الشائع يطلق على الحصة المشتركة المقدرة غير المقسومة أو المفرزة. أو السهم الساري إلى كل جزء من أجزاء المال المشترك(٣).

الشيوع في اصطلاح القانونين:

يطلق الشيوع على الحالة التي يملك فيها اثنان أو أكثر حصة في شيء غير مفرز أو مقسوم، وقد عبرت عن ذلك المادة ٨٢٥ من القانون المدني المصري بقولها: «إذا ملك اثنان أو أكثر شيئًا، غير مفرزة حصة كل منهم فيه، فهم شركاء على الشيوع، وتحسب الحصص متساوية إذا لم يقم دليل على غير ذلك».

ويتضح من النص السابق أن الشيوع عبارة عن حالة قانونية تنتج عن اشتراك عدة أشخاص في ملكية شيء واحد، دون أن يكون هناك تقسيم مادي لهذا الشيء إلى أجزاء مفرزة، ويكون حق كل شريك في هذا المال هو حصة شائعة فيه تقدر بقدر معين، كالنصف أو الربع أو الثمن، موزعة على جميع مكونات هذا المال الشائع، فإذا

(١) شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (ت: ١٣٣٢هـ)، ط ٣، مكتبة الإرشاد بجدة، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، ج ١٠، ص ٤٩٢.
(٢) الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، د. مصطفى أحمد الزرقا، ط ٣، دار الفكر، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، ج٢، ص ٢٥١. المدخل إلى التعريف بالفقه الإسلامي، د. محمد مصطفى شحاته، ص ٤٠٢.
(٣) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، ج١، ص ١١٩، مادة (١٣٩).

لم تكن حصص الشركاء على الشيوع مقدرة على النحو السابق، فإن حصصهم هذه تحسب بالتساوي، إذا لم يكن هناك دليل على غير ذلك[1].

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه: «متى كانت حصص كل من الشركاء في المحل التجاري لم تفرز فهم شركاء على الشيوع، وتحسب الحصص متساوية إذا لم ترى المحكمة دليلاً مقنعاً على غير ذلك عملا بنص المادة ٨٢٥ من القانون المدني»[2].

وعرف بعض القانونيين الشيوع بأنه: «صورة من صور الملكية يكون فيها الشيء مملوكا لعدة أشخاص دون أن يتعين نصيب كل منهم ماديًّا في الشيء، ولكنه يتعين معنويًّا بحق نفسه»[3].

وذهب بعضهم إلى أنه: «تعدد الملاك لشيء واحد، بحيث يكون لكل منهم حصة فيه، تنسب لهذا الشيء في مجموعه، ودون أن يستقل واحد منهم بجزء مفرز»[4].

وذهب بعضهم إلى أن الشيوع: «نظام مركب يتميز بالتعقيد في مظهره وجوهره، أما مظهر الشيوع فهو اشتراك عدة أشخاص في ملكية شيء واحد، ومن شأن هذا الاشتراك أن تتحقق المساواة بينهم جميعا بالتسلط على هذا الشيء.

أما جوهره فهو أن هذا الاشتراك في ملكية الشيء كله يتحدد بنسبة رمزية يرمز بها إلى حصة كل منهم في الشيء»[5].

---

(١) إدارة المال الشائع في القانون المدني المصري، د. فريد عبدالمعز، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، ع ٢٢، مج ١، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م، ص ٩.

(٢) نقض مدني في ٨/١/١٩٧٠م، مجموعة أحكام النقض المصرية، الطعن رقم ٧٦ لسنة ٣٤ق، ص ٢٥.

(٣) حق الملكية، الملكية بوجه عام وأسباب كسبها، د. عبدالمنعم البدراوي، دار وهدان للطباعة والنشر، ١٩٧٨م، ص ١٥٢.

(٤) النظام القانوني لحق الملكية في التقنين المدني المصري، د. طلبة خطاب، ١٩٩٩م، ص ١٧٠. الحقوق العينية الأصلية، د. توفيق حسن فرج، المكتب العربي للطباعة، ١٩٨٧م، ص ٢١٥.

(٥) موجز في حقوق الملكية وأسباب كسبه، د. محمد علي عرفه، مطبعة النهضة المصرية، ١٩٥٦م، ص١٥٣.

ثانيا: طبيعة حق الشريك في المال الشائع:

طبيعة حق الشريك في المال المشترك على الشيوع هو حق ملك، فالشريك على الشيوع يملك في المال المشترك حصة شائعة، ومعنى شيوعها أنها متفرقة ومنتشرة في جميع أجزاء المشترك مهما صغرت، فليس يخلص منها أي جزء من المال مهما كان صغيراً[1].

وبناء على هذا فالملكيات في هذا المال تتعدد بتعدد الشركاء فيه، وتتركز فيها لا على وجه التمايز والانفصال، ومن ثم فانتفاع أي شريك بهذا المال أو ببعضه، وإن قل انتفاع بماله ومال غيره، وذلك ما يعني أنه يتضمن انتفاعه بملك غيره من الشركاء.

وكذلك الوضع إذا تصرف أي شريك في أي جزء من المال المشترك قبل قسمته.

وعلى ذلك فالمال المشترك في نظر فقهاء الشريعة لا يعد مملوكاً كله لكل شريك على انفراد، وإنما يملك كل شريك فيه حصة منتشرة فيه، إذ أن الشيء المملوك لا يقبل أن يكون مملوكاً كله لأشخاص كل منهم يملكه جميعه في وقت واحد.

وإذن فتعدد الملكيات يستلزم تعدد محالها، وتعلق حق الشريك على الشيوع بالشيء المشترك جميعه إنما كان نتيجة لانتشار حصته، وتفرقها في جميع أجزائه من غير فصل، ودون استثناء أي جزء منه[2].

وبالتالي لا يحق له أن يستأثر بكل مزايا ومميزات الشيء المملوك ملكية شائعة، وذلك لاشتراك بقية الشركاء في هذا المال المشترك؛ لأن لهم نفس الامتيازات التي

---

(١) الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين الوضعية، الشيخ/ علي الخفيف، دار الفكر العربي، ١٩٩٦م، ص١٣٤.

(٢) المرجع السابق، ص١٦٢، ١٦٣.

يتمتع بها، وذلك بما تخوله لهم الحصة التي يملكونها في المال الشائع المشترك فيما بينهم[١].

ومعنى الحصة الشائعة: ما تعلقت بجزء نسبي غير محدد، من شيء مملوك لأكثر من واحد، نتيجة اشتراك فيه دون إفراز، فكان كل جزء منه مملوكاً لأكثر من شخص بنسب معينة، كسدس وثلث ونصف، سواء أكان ذلك الجزء كبيراً أم صغيراً[٢].

وإنما سُمي الشيء المملوك المشترك بالحصة الشائعة لشيوع هذا الجزء وانتشاره في جميع هذا الشيء، فكان كل جزء منه صغر أو عظم غير مختص بشريك من الشركاء، بل يشتركون فيه جميعاً[٣].

فالملكية الشائعة ليست إلا وضعاً استثنائياً غير دائم، مآله إلى ملكية متميزة، إما بطريق القسمة بين الشركاء، أو بأي سبب آخر ينتقل به ملك الشركاء إلى واحد منهم، فيستقل بملك العين المشتركة[٤].

وقد نص القانون المدني في المادة ٨٢٦ على أن: «كل شريك في الشيوع يملك حصته ملكاً تاماً، وله أن يتصرف فيها، وأن يستولي على ثمارها، وأن يستغلها بحيث لا يلحق الضرر بحقوق سائر الشركاء».

فهذه السلطات المقررة للمالك على الشيوع بمقتضى هذا النص وهي سلطات الاستعمال والاستغلال والتصرف لا تكون إلا لمن يملك الشيء ملكية تامة، إلا أن الاستعمال والاستغلال يتقيدان بحقوق الشركاء الآخرين[٥].

---

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) إقراض وتأجير الأسهم، العنزي، ص ١٤.

(٣) الملكية في الشريعة الإسلامية، الخفيف، ص ١٥٧.

(٤) المرجع السابق، ص ١٦١، ١٦٢.

(٥) نقض مدني في ١٣٦/١٩٨٤م، مجموعة أحكام النقض المصرية، السنة ٢١، الطعن رقم ٩٧٦، لسنة ٥٢ق، ص ١٦٥٨.

ثالثا: حكم إجارة الشريك لحصته من المال الشائع :

أ- تصوير المسألة:

المراد بالملك المشاع كما سبق بيانه هو أن يملك الشخص جزءاً معلوماً غير معين من عين ما، كثلثها أو نصفها أو ربعها، بحيث لا يتميز نصيب كل واحد من الشركاء عن الآخر، فيكون نصيب كل شريك مشاعاً في كل أجزاء العين دون تمييز.

وصورة المسألة: أن توجد أرض مملوكة لشريكين أو أكثر دون تحديد القسم المملوك لكل منهم، فيقوم أحد الشركاء بتأجير نصيبه المشاع من هذه الأرض[1].

ب- تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في جواز إجارة الحصة الشائعة للشريك، وذلك لأن استيفاء منفعة الحصة الشائعة المؤجرة أمر ممكن ومقدور عليه؛ لأن المال جزء منه للشريك المؤجر والجزء الآخر للشريك المستأجر، فالمستأجر انتفاعه حاصل بحصته لملكيته إياها، وانتفاعه بحصة شريكه حاصل بالإجارة، فيكون قد تم له الانتفاع بالعين المؤجرة[2].

(١) صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، د. حامد محمد حسن ميره، رسالة ماجستير منشورة، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ١٤٢٤هـ ١٤٢٥هـ، بنك البلاد، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م، ص ١٩٥.

(٢) تبيين الحقائق، ج٥، ص١٢٧. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ج٢، ص٢٣٠. المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م، ج ١، ص٥١٠. روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووى، ج ٥، ص ٧١٤. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى (ت:١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، ج٣، ص٥٦٤. الإيجار في الشريعة الإسلامية، معتمد بدوي عبد الله، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، ١٤١١هـ ١٩٩١م، ص٢٧٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، ج١، ص٢٦٣.

أما في حالة إجارة الحصة الشائعة للأجنبي (غير الشريك) فقد وقع الاختلاف بين الفقهاء على النحو الآتي:

ج- مذاهب الفقهاء:

١- ذهب أبو حنيفة، وزفر من الحنفية[١]، ورواية عند الحنابلة[٢]، إلى أنه لا يجوز إجارة الحصة الشائعة لغير الشريك، وإن كانت معلومة القدر، كنصف وثلث وربع.

٢- ذهب جمهور الفقهاء (الصاحبان أبو يوسف ومحمد[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، ورواية عند الحنابلة[٦]، والظاهرية[٧]) إلى القول بأنه يحق للشريك في

---

(١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، (ت: ١٠٢١هـ) ط ١، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ، ج٥، ص١٢٥، ١٢٦. بدائع الصنائع، للكاساني ج٥، ص٥٦١. شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى، كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي (ابن الهمام) (ت: ٨٦١هـ)، مع تكملته نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، شمس الدين أحمد المعروف بقاضى زاده (ت: ٩٨٨هـ)، دار الفكر، بيروت، ج٩، ص٩٨- ١٠٠.

(٢) كشاف القناع، ج٣، ص٥٦٤. المغني، ج٦، ص ١٣٦، ١٣٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (ت: ٨٨٥هـ)، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٥هـ، ج٦، ص٣٣.

(٣) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، ج٥، ص١٢٦.

(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج ٤، ص ٤٠، ٤١. منح الجليل شرح مختصر خليل، للخرشي، ج٧، ص٤٣. الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، تحقيق/ مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، ج٤، ص٥٩، ٦٠.

(٥) مغني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج، للشربيني الخطيب، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص ٤٠- ٤١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصارى (ت: ٩٢٦هـ)، تحقيق: د. محمد تامر، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م، ج٢ ص٤٠٩ وما بعدها. الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٣هـ، ج٣، ص٢٥٢. المهذب في فقه الإمام الشافعي، ج١، ص ٣٩٥. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، الشهير بالشافعي الصغير (ت:١٠٠٤هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٩٨٤م، ج٥، ص٧٦.

(٦) كشاف القناع، ج٣، ص٦٤. المغني، لابن قدامة، ج٦، ص٣٦، ٣٧.

(٧) المحلى بالآثار، أبو محمد بن على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة، ١٩٨٣م، ج ٨، ص٢٠٠، مسألة رقم (١٣٢٤).

المال الشائع أن يقوم بتأجير حصته الشائعة من ذلك المال للشريك أو للأجنبي، سواء أكان المال قابلاً للقسمة أم لا، وهذا الحق مقيد عند الصاحبين بشرط أن يبين المؤجر مقدار حصته، فإذا لم يستطع بيانها، فالإجارة تكون غير جائزة[1].

د- أدلة المذاهب ومناقشتها:

أولا: استدل القائلون بعدم جواز إجارة الحصة الشائعة لغير الشريك بما يأتي:

الدليل الأول: أن المنفعة التي عُقد العقد من أجل استيفائها لابد أن تكون معلومة علما يمنع من حدوث المخاصمة والمنازعة بين طرفي العقد، كما أنه يجب أن تكون المنفعة مقدور على استيفائها حقيقة وشرعا.

وفي حالة إيجار الحصة الشائعة لغير الشريك لا يمكن تسليمها إلا بتسليم كل العين، ومن ناحية أخرى فالمستأجر لا يستطيع أن ينتفع بهذه الحصة الشائعة - التي قام باستئجارها - وحدها مع الشيوع، وذلك لأن كل جزء من أجزائها مشترك، ومن ثمَّ فإن الانتفاع بها لا يحصل إلا بالانتفاع ببقية حصص الشركاء الآخرين، وذلك لارتباط الحصة المؤجرة بحصص الشركاء الآخرين.

وضربوا لذلك مثلاً بشخص قام بتأجير نصف داره شائعاً لشخص آخر فهذا العقد فاسد، وذلك لأن المقصود من عقد الإيجار تمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، وفي هذه الحالة الانتفاع المطلوب حدوثه يتطلب أن ينتفع المستأجر بكل المال الشائع، وهذا لا يتصور حدوثه إلا إذا سلم كل المال الشائع للمستأجر، وهذا لا يمكن حدوثه؛ لأن بقية الشركاء لهم الحق في بقية أجزاء ذلك المال المشترك، وإعطاء الحق للمستأجر بالانتفاع بالمال الشائع يتعارض مع ملكية بقية الشركاء لحصصهم في ذلك المال الشائع، وهذا يمنع من انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة له[2].

(١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، ج٥، ص١٢٦.
(٢) بدائع الصنائع، ج ٥، ص٢٥٦١. حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، ج٥، ص١٢٥، ١٢٦. تكملة =>

فصار كرجل آجر داره من رجل واشترط للمستأجر أن ينتفع بدار أخرى للمؤاجر، وهذا فاسد، فكذا هذا[1].

ومثله إيجار المبيع قبل قبضه، فكما لا تصح إجارته قبل القبض، فلا تصح إجارة المشاع في هذه الحالة[2].

ونوقش ذلك بعدة أوجه:

الوجه الأول: قولكم إنَّ الانتفاع الذي هو المقصود الأساس من عقد الإجارة غير ممكن حصوله غير مسلم به، وذلك لأنه بالقسمة يمكن تسليمه، ولو سلمنا لكم بأن عدم الانتفاع حاصل لما جازت إجارة الشريك من الشريك وأنتم تقولون بها، فكيف قلتم بإجازتها ومنعتم إجارة الشريك لأجنبي؟

فإن قلتم: أجزنا إجارة الشريك لشريكه لحصول الانتفاع، بحكم أنه لا شيوع في حق الشريك المستأجر، وذلك لأن الكل في يده، فالنصف بحكم ملكه له، والآخر بحكم عقد الإجارة الذي تم بينه وبين شريكه.

فإنه يرد عن ذلك: بأننا نسلم لكم ما قلتموه بحق الشريك، وأيضاً فإن المستأجر أيضاً في مقدوره حيازة المعقود عليه لكي يتمكن من الانتفاع به، وذلك إما بالقسمة أو بالتخلية بينه وبين المعقود عليه، أو أن يقوم باستعارة حصة الشريك أو استئجارها[3].

=فتح القدير، ج٩، ص٩٨- ١٠٠. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ/ نظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٩٩١م، ج٤، ص٤٤٧.

(١) تبيين الحقائق، ج٥، ص١٢٦، ١٢٧.

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) نفس المرجع السابق.

وأجيب على الوجه الأول: بأن الانتفاع بالعين المؤجرة عن طريق المهايأة[1] غير مسلم به؛ لأن الانتفاع الحاصل بالمهايأة ليس هو الانتفاع المقصود من عقد الإجارة، حيث إن العقد يقتضي أن ينتفع المستأجر بالعين المؤجرة في كل المدة المتفق عليها بينه وبين المؤجر، لأن التهايؤ هو انتفاع بالكل في بعض المدة لا كلها، وهذا مناقض صراحة لمقتضى عقد الإجارة الذي تم بين المتعاقدين، هذا إن كانت المهايأة زمنية، أما إذا كانت مكانية فإن الانتفاع يكون بجزء من العين المؤجرة وبغيره مما لم يشمله عقد الإجارة[2].

ويرد على ذلك: بأنه إذا كان المشاع لا يمكن إجارته، فكيف تجيزون القسمة في شيء لا يمكن العقد عليه، والقسمة فيه حاصلة وجائزة، كما أن الانتفاع أيضا حاصل، وذلك لأن المؤجر قادر على تسليم العين المؤجرة للمستأجر، ولم يمنعه المشاع من ذلك، فيحصل بذلك الانتفاع[3].

الوجه الثاني: قياسكم إجارة الحصة الشائعة لأجنبي على بيع المبيع قبل قبضه

---

(١) تعريف المهايأة:
أ- عند فقهاء الحنفية: هي قسمة المنافع. (تبيين الحقائق، ج٥، ص ٢٧٥).
ب- عند المالكية هي: اختصاص كل شريك بالشيء المشترك زماناً معيناً. (مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج٥، ص٣٣٤.
ج- عند الشافعية هي: أن تكون العين في يد أحدهما مدة ثم في يد الآخر مثل هذه المدة. (المهذب، ج٣، ص٣٠٨).
د- عرفها الحنابلة بأنها: القسمة التي ينتفع أحدهما بمكان والآخر بآخر، أو كل واحد منهما ينتفع شهراً ونحوه. (شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٩٩٦م، ج٣، ص١٩).
(٢) بدائع الصنائع، ج٤، ص١٨٠. الفتاوى الهندية، ج٤، ص٤٤٧. موسوعة الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر، ١٣٨٦هـ ١٩٦٨م، ج٢، ص٢١٧.
(٣) إيجار المال الشائع في الفقه الإسلامي، د. مازن مصباح صباح، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد السابع عشر، العدد الثاني، يونيو ٢٠٠٩م، ص ٨٠.

غير مسلم؛ لأنه قياس مع الفارق، وذلك لأن المبيع قبل قبضه لا يصح التصرف فيه بالبيع أو بالإجارة أو بالهبة لعدم قبضه.

أما إجارة الحصة الشائعة فهي في حيازة صاحبها ومالكها، ولذا جاز بيعها، فكذا يصح إجارتها؛ لأنها أيضاً في حيازة وملك صاحبها ومالكها، فلِمَ تجيزون بيعها وتمنعون إجارتها؟ فالقائل ببيعها لابد أن يقول بإجارتها، إذ لا يوجد ما يمنع من تأجيرها لأجنبي.

هذا فضلاً عن أنكم قلتم بجواز إجارتها للشريك، فقولكم هذا يدل على أحقية مالكها بالتصرف فيها بتأجيرها للشريك أو لأجنبي[1].

الدليل الثاني: أنَّ الشائع وإن كان منتفعاً به، لكن تسليمه لا يكون إلا بالتهايؤ، والتهايؤ مستحق بالعقد بناءً على حكمه وهو الملك، فلا يصلح شرطاً لجواز العقد؛ لأن شرط العقد يسبقه أو يقترن به، وحكم العقد يعقبه، وبالتالي لا تصح إجارة المشاع لئلا تنقلب الحقيقة[2].

- كما أن تجويز هذا العقد بالمهايأة يؤدي إلى الدور؛ لأنه لا مهايأة إلا بعد ثبوت الملك، ولا ملك إلا بعد وجود العقد، ولا عقد إلا بعد وجود شرطه وهو القدرة على التسليم، فيتعلق كل واحد بصاحبه فلا يتصور وجوده[3].

- كما أن المهايأة عقد في نفسه، فلو كانت شرطا لصحة إجارة المشاع لغير الشريك كانت بمنزلة شرط عقد في عقد، وذلك فاسد، فتفسد به الإجارة[4].

---

(١) رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار [حاشية ابن عابدين]، محمد أمين عابدين بن عمر عابدين بن عبدالعزيز الدمشقي الحنفي، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ج٤، ص١٠٤.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج٥، ص١٢٦.

(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج٤، ص ١٨٧.

(٤) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، ج٥، ص ١٢٦.

الدليل الثالث: إن إجارة المشاع لغير الشريك أمر غير جائز، وذلك لاندراج هذا الأمر تحت صور الغرر الذي جاء النهي عنه صريحاً، حيث روى الإمام مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ»(١)، فكانت إجارة المشاع لأجنبي غير جائزة.

ويجاب عن ذلك: بأنا لا نسلم لكم بأن إجارة المشاع لأجنبي غرر منهي عنه، وذلك لأن الغرر ما جهلت عاقبته، وأما إجارة المشاع لأجنبي فغير مجهول العاقبة، وذلك لأن المؤجر يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، وذلك يتم بالقسمة أو بالتخلية، فكيف تقولون بإدراج صورة الإجارة هذه تحت صور الغرر المنهي عنه؟(٢).

ثانيا: استدل القائلون بجواز إيجار الحصة الشائعة لغير الشريك بما يأتي:

الدليل الأول: ما رواه الإمام مسلم في صحيحه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ، وَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهَا»(٣).

وجه الدلالة: يدل الحديث بمنطوقه الصريح على جواز الإجارة، وأنها عامة لم تُخصص بالمشاع أو بغير المشاع، فيكون جواز الإجارة يشمل كلا النوعين، كما يشمل ذلك الحكم التأجير للشريك أم لأجنبي، ولما لم يأت ما يخصص ذلك العموم، فيبقى الحكم عاماً، ومعلوم أصولياً أن العام لابد أن يرد دليل يخصصه وإلا بقي على

(١) صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى (ت: ٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقى، مطبعة الحلبي، القاهرة، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، ج٣، ص ١١٥٣، وقد ذكر الإمام النووي أن النهي عن بيع الغرر يدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، كبيع الآبق والمعدوم والمجهول، وما لا يقدر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه... الخ. (صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٩٢هـ، ج١٠، ص١٥٧).

(٢) إيجار المال الشائع في الفقه الإسلامي، مازن، ص ٧٩.

(٣) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب في المزارعة والمؤاجرة، ج٣، ص ١١٨٤.

عمومه، ولما لم يرد ما يخصص عموم ذلك الحديث، فيبقى عاماً، يتناول تأجير الشريك حصته للشريك أم لأجنبي، فلو خُص حكم إجارة الحصة الشائعة للشريك دون الأجنبي لجاء الدليل الدال على ذلك، فلما لم يأت يبقى الحكم عاماً.

هذا فضلاً على أن تأجير الحصة الشائعة لأجنبي لو كان غير جائز لبين ذلك النبي ﷺ، فلما لم يفعل دل ذلك على الجواز[1]، فمن قال بالمنع فعليه الدليل.

ونوقش ذلك: بأن استدلالكم بالحديث على أنه عام لم يفرق بين مشاع وغير مشاع مما يدل على صحة تأجير الحصة الشائعة لأجنبي غير مسلم به، وذلك لأنكم قمتم بتعميم الأمر بما تريدون إثبات صحته، فقد طوعتم الحديث ليكون حجة على دعوى لم يستند التعميم فيها على قرينة ترجحه[2].

ويجاب عن ذلك: بأن قولكم إنا طوعنا الحديث ليكون حجة لنا غير مسلم به وذلك لأن الحديث جاء عن الرسول ﷺ عاماً، ويدل على ذلك قول الراوي: «وأمر بالمؤاجرة»، وأنتم منعتم من تأجير الشريك حصته لأجنبي، فعليكم بالدليل الذي استندتم إليه في دعواكم تلك، فإن لم تأتوا به فكيف تريدون قصر المؤاجرة على الشريك دون الأجنبي؟ وبالتالي يبقى الحكم عاماً متناولاً الشريك والأجنبي في جواز التأجير لكليهما[3].

الدليل الثاني: قياس إجارة المشاع على بيعه، بجامع أن كلا منهما عقد معاوضة؛ فإن عقد الإيجار يعد بيعا للمنفعة، وطريق الإيجار إقامة الأعيان مقام المنافع، وبالتالي يكون الإيجار كبيع الأعيان، وكما يجري بيع الأعيان في الشائع، فكذا يجري فيه ـ أي

(١) المحلى، ج٩، ص ٣٥.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي، ج٤، ص١. سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، محمد ابن إسماعيل الصنعانى (ت: ٨٥٢هـ)، دار الإيمان، مصر، ٢٠٠٤م، ج٣، ص١٥.

(٣) إيجار المال الشائع في الفقه الإسلامي، مازن، ص ٧٩.

الشائع ـ بيع المنافع[١]، باعتبار أن الإجارة من عقود المعاوضات، يستوي في ذلك أن يؤجر للشريك أو للأجنبي[٢].

كما أنَّ الشريكين إذا قاما بتأجير ما يشتركان فيه لأجنبي جاز العقد، فيجوز لأحدهما فعله في نصيبه منفرداً[٣].

ونوقش ذلك: بأنَّ قياسكم إجارة المشاع على بيعه قياس مع الفارق، وذلك لأن المقصود من عقد الإجارة انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة، وهو أمر حسي. لا يتصور حدوثه بسبب المشاع، ولا يتصور قدرة المؤجر على تسليم العين المؤجرة للمستأجر لكي ينتفع بها بسبب المشاع أيضاً، فلا يجوز التأجير في مثل هذه الحالة لأجنبي، بخلاف البيع، فإن المقصود به حصول الملك، وهو أمر حكمي يمكن في المشاع، فيجوز حينئذ بيعه لأجنبي[٤].

ويجاب عن ذلك: بأنه لا فرق بين إجارة المشاع وبيعه، فكما جوزتم بيعه، فما المانع من جواز إجارته للشريك أو لأجنبي، فكلاهما عقدان فيهما معاوضة، وهي حاصلة في حالة التأجير كحصولها في حالة البيع؛ لأن المشاع لم يمنع من بيع الحصة الشائعة، فكذلك لا يمنع من تأجيرها، فمنعكم الإجارة بسبب المشاع لابد وأن تقولوا بها في حالة البيع، فتمنعوا البيع، ولمّا لم تقولوا بذلك فدعواكم غير صحيحة بأنَّ المشاع مانع من التأجير، وبالتالي قياسنا إجارة المشاع على بيعه صحيح[٥].

---

(١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، ج٥، ص١٢٦. بدائع الصنائع، ج٥، ص٢٥٦١ وما بعدها. تبيين الحقائق، ج٥، ص١٢٦، ١٢٧. حاشية ابن عابدين، ج٥، ص٢٩، ٣٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، ص٤٢. منح الجليل شرح مختصر خليل، للخرشي، ج٧، ص٤٣. المحلى، ج٩، ص٣٥.

(٢) مغني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج، للشربيني الخطيب، ج٢، ص٤٠، ٤١. أسنى المطالب، ج٢، ص٤٠٩. الأم، ج٣، ص٢٥٢ وما بعدها. المهذب للشيرازي، ج١، ص٣٩٥. نهاية المحتاج، ج٥، ص٧٦.

(٣) كشاف القناع، ج٣، ص٥٦٤. المغني، لابن قدامة، ج٦، ص١٣٦، ١٣٧.

(٤) تبيين الحقائق، ج٥، ص١٢٦، ١٢٧.

(٥) إيجار المال الشائع في الفقه الإسلامي، مازن، ص٨٠.

الدليل الثالث: أن العقود التي يبطلها أو يصححها الشارع لا يفرق فيها بين الشريك وغيره، فكما ثبت أن إجارة الشائع من الشريك جائزة ثبت أن الشيوع لا يبطل الإجارة، فوجب القول بصحة الإجارة مشاعا من الأجنبي، كما تصح من الشريك، فلا فرق بين الشريك وغيره في جواز تأجير الحصة الشائعة، فكيف يمكن القول بجواز عقد الإجارة للحصة الشائعة للشريك وعدم جوازها للأجنبي؟ وحيث لا فرق، فالحكم واحد وهو الجواز[1].

بالإضافة إلى أن المؤجر حينما عَقَدَ عقْدَ الإجارة على نصيبه الشائع إنما عقده على ما يملكه، ولما أجيز ذلك العقد مع شريكه فإنه يكون جائزاً مع الأجنبي.

كما أنَّ الشريكين إذا قاما بتأجير ما يشتركان فيه لأجنبي جاز العقد، فيجوز لأحدهما فعله في نصيبه منفرداً[2].

الدليل الرابع: أنَّ للمشاع منفعة، ويمكن للمؤجر أن يقوم بتسليم الحصة الشائعة للأجنبي المستأجر، وذلك إما بالمطالبة بالقسمة أو بالتخلية بين المستأجر والحصة الشائعة المعقود عليها، فيكون استيفاء المنفعة بذلك ممكناً فتصح بالتالي الإجارة[3].

هـ- الترجيح:

بعد ذكر أدلة كل مذهب ومناقشة تلك الأدلة يظهر رجحان مذهب الجمهور القائلين بجواز تأجير الشريك حصته من المال الشائع للأجنبي (غير الشريك) للآتي:

---

(١) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، ج٥، ص١٢٦. بدائع الصنائع، ج٥، ص٢٥٦١ وما بعدها. تبيين الحقائق، ج٥، ص١٢٦، ١٢٧. حاشية ابن عابدين، ج٥، ص٣٠،٢٩.

(٢) كشاف القناع، ج٣، ص٥٦٤. المغني والشرح الكبير، ج ٦، ص ١٣٦، ١٣٧.

(٣) تبيين الحقائق، ج٥، ص١٢٦ وما بعدها.

– قوة أدلتهم في مقابل أدلة المانعين، والتي لم تسلم من المناقشة، بل ومناقشة المانعين لأدلة الجمهور رُد عليها مما ضعفها، وأظهر في المقابل قوة أدلة الجمهور.

– يتفق هذا الرأي وهو جواز تأجير الشريك لحصته من المال الشائع لأجنبي –مع حرية الشخص في التصرف فيما يملكه، طالما أن هذا الشخص لم يقم به أي مانع يمنعه من ذلك التصرف.

– أن هذا القول يتفق مع التكييف الصحيح لحق الشريك على الشيوع من أنه حق ملكية، كما سبق تقرير ذلك.

– أن الشريك إذا علم بأن شريكه لا يستطيع أن يتصرف في حصته؛ لأنها ممنوعة على غيره، فإن ذلك يجعله أكثر استغلالاً لهذه الحصة، إذا ما أراد شراءها فيبخس ثمنها، وهذا فيه ظلم بيّن وواضح يلحق بالشريك، وفيه تعدٍ على حقوقه، وهذا أمر يتنافى مع ما تقره الشريعة، ولا يقبله الطبع السليم(١).

ومن الجدير بالذكر أن محكمة النقض المصرية قضت في حالة ما إذا قام الشريك في المال الشائع بتأجير حصته الشائعة فقط، بأن كان نصيبه في المال الشائع الربع، فقام بتأجير جزء من المال الشائع يعادل الربع، ففي هذه الحالة يكون عقد الإيجار صحيحاً بين طرفيه، لكنه يتعذر على المؤجر تسليم هذه الحصة إلى المستأجر، لينتفع بها، حيث يتوقف نفاذ العقد على وقوع القسمة، وبتمامها يتسلم المستأجر حصة المؤجر المفرزة، وينصب الإيجار عليها(٢).

(١) إيجار المال الشائع في الفقه الإسلامي، مازن، ص٨٩. صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، ص١٩٨.
(٢) نقض مدني- في ١٩٥٠/١٠/٢٦م، مجموعة المكتب الفني، ج٢، بند١، ص٩.

المبحث الرابع
إجارة الشريك للسهم أو الحصة من الشركة

تعتمد الإجارة على أن يكون للعين منفعة يمكن استخدامها والانتفاع بها، وهناك تساؤل عن إمكانية ذلك في الأسهم والحصص، وهل تجوز الإجارة فيها؟

وللإجابة عن ذلك لابد من التعرض أولا لحكم إجارة الشريك للسهم من الشركة، ثم حكم إجارة الحصة من الشركة، وذلك بالتفصيل الآتي:

أولا: حكم إجارة الشريك للسهم من الشركة:

من الأركان الموضوعية لعقد الشركة تقديم الحصص من الشركاء في رأس المال، وذلك لتمكين الشركة من تحقيق غرضها الذي قامت من أجله.

وهذه الحصة التي يسهم بها الشريك هي التي تبرر حصوله على الربح، وهذه الحصص قد تكون نقدية أو عينية أو عملا[1].

وحصة العمل غير جائزة في شركة المساهمة، حيث تنص المادة الثانية من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م، والخاص بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة على أن: «شركة المساهمة هي شركة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، يمكن تداولها على الوجه المبين في القانون»[2].

وذلك على خلاف شركة التوصية بالأسهم التي تجوز فيها حصة العمل؛ حيث تنص المادة الثالثة من القانون سالف الذكر على أن: «شركة التوصية بالأسهم هي شركة يتكون رأس مالها من حصة أو أكثر، يملكها شريك متضامن أو أكثر، وأسهم متساوية القيمة يكتتب فيها مساهم أو كثر، ويمكن تداولها على الوجه المبين في القانون».

---

(١) القانون التجاري (الشركات التجارية)، ثروت، ص ٢٠٢.

(٢) صدر هذا القانون في الجريدة الرسمية العدد ٤٠ في أول أكتوبر ١٩٨١م.

فالسهم إذن هو الحصة التي يقدمها الشريك في الشركة، وهو يمثل جزءاً معيناً من رأس مال الشركة، وقد يكون نقدياً أو عينياً، كما سبق بيانه.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم إجارة الشريك للسهم من الشركة على قولين:

القول الأول: عدم جواز إجارة الأسهم، سواء أكان لرهنها، أم لغرض بيع المستأجر لها وإعادة مثلها، كما يجري في أسواق البورصات، أم لقبض أرباحها، أم لإظهار قوة المركز المالي للمستأجر، أم لغير ذلك[1].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- أن تمكين المساهم من التصرف الفردي في حصته من الموجودات يخرجها من وعاء الشركة؛ لأن ذلك ينافي شرطها، وهو خلط أموال الشركة، واعتبارها شائعة بين الشركاء[2].

٢- تعذر تسليم أعيان الشركة تسليماً يمكن المستأجر من الانتفاع بها، ما دامت الشركة قائمة، ولو كانت موجودات الشركة أعياناً[3].

ونوقش ذلك: بأن التعليل بتعذر تسليم أعيان الشركة تعليل خارج عن قصد المتعاملين، فما يقصد المؤجر ولا المستأجر الأعيان التي يمثلها السهم، وإنما يقصدان فقط القيمة للسهم والعائد الذي يحصل عند توزيع الأرباح[4].

---

(١) المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ص ٣٨٧، البند ٣/ ١٥. ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، د. سامر مظهر قنطقجي، ط ١، دار النهضة للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م، ص ٤١. شركة دار الاستثمار الكويتية، محضر اجتماع ٤/ ٢٠٠٠. صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد، أسامة عبدالحليم الجورية، رسالة ماجستير، معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية، بيروت، لبنان، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م، ص ٢٠.

(٢) فتاوى ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الإسلامي، فتوى رقم ٨/ ١١.

(٣) الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي، المنعقدة في الكويت ٦- ٨ ذي القعدة ١٤١٤هـ الموافق ٢٧-٢٩ أبريل ١٩٩٣م، البند: ثالثا.

(٤) وهذا ما ذهب إليه العلامة/ محمد المختار السلامي في الملحق الذي أرسله لندوة بيت التمويل الكويتي. (أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي، ص٣٩٦).

كما أن التخلية تعتبر قبضا، كما نص عليه الفقهاء، فهي تعتبر تسليم؛ لأنها عبارة عن رفع الموانع عن القبض، وهي غاية ما يستطيع الإتيان به[١]، والمؤجر إذا لم يمكنه تسليم أعيان المنافع فإنه يعتبر قد خلّى بينها وبين المستأجر[٢].

٣- أنه لا يمكن تحديد المنفعة (تعيينها) محل العقد في الأسهم، فالأسهم ليست لها منفعة مشروعة يقع التعاقد عليها، كما أن الأرباح لا تعتبر منفعة، بل هي في حكم الزيادة المنفصلة، ولا يجوز إيراد عقد الإجارة عليها[٣].

المذهب الثاني: جواز إجارة الأسهم، لرهنها، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

١- نصت بعض القرارات الفقهية المعاصرة على جواز بيع الأسهم مرابحة[٤]، ولم تعتبر أن بيع المساهم (الشريك) لحصته من الأسباب التي تنقضي بها المشاركة؛ لأن فقهاءنا لم ينظروا إلى تصرف المساهم بأنه يتعذر عليه تسليم أعيان الشركة، وإلا لم يجز هذا البيع؛ لأن المساهم عاجز عن تسليم المبيع، بينما نظروا إلى تصرف المساهم بتأجير الأسهم إلى موجودات الشركة، فقالوا: لا تجوز الإجارة؛ لأنه لا يتمكن

(١) تكملة البحر الرائق، عبدالقادر الطوري، دار إحياء التراث العربي، ج٨، ص ٤٧٠.

(٢) إقراض وتأجير الأسهم، العنزي، ص ٤٥.

(٣) فتاوى ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الإسلامي، فتوى رقم ١١/٨. قرض الأسهم وإجارتها، د. محمد عبدالغفار الشريف، المؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية، شورى للاستشارات الشرعية، الكويت، ١٤- ١٥ ذوالقعدة ١٤٢٨هـ ٢٤-٢٥ نوفمبر ٢٠٠٧م، ص ١٠.

(٤) فتاوى ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الإسلامي، فتوى رقم ١١/٨. قرارات الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي، البند: أولا. قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة الرابعة عشرة، في مكة المكرمة، يوم السبت ٢٠ من شعبان ١٤١٥هـ ٢١/ ١/ ١٩٩٥م، قرار رقم ١٤/٤، مجلة المجمع، العدد التاسع، السنة السابعة، ط ٢، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، ص٣٥١ - ٣٥٣. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، الدورة الرابعة عشرة بالدوحة (قطر) ٨ - ١٣ ذو القعدة ١٤٢٣هـ، الموافق ١١ - ١٦ كانون الثاني (يناير) ٢٠٠٣م، قرار رقم ١٣٠/١٤/٤. المعايير الشرعية للمؤسسات المالية، معيار الأوراق المالية (الأسهم والسندات) رقم ٢١، البند ٢/٣.

المستأجر من الانتفاع، أو لمنافاة الإجارة لمبدأ خلط أموال الشركة، فلماذا في البيع لم ننظر إلى موجودات الشركة وفي الإجارة نظرنا إليها مع أن الإجارة نوع من أنواع البيع؟ فينبغي أن لا ننظر في حكم تأجير الأسهم إلى ما يمثله السهم، لأن تأجير الأسهم يعتبر تأجيرا لحق المالك في حصة شائعة من موجودات الشركة، ولا يعتبر تأجيرا للأعيان التي في الشركة[1].

كما أنه إذا جاز التصرف في أصل الشيء، ألا يجوز التصرف في منافعه؟ فكيف يتصور تسليم الأصل، ولا يمكن تصور تسليم منافعه؟ بمعنى هل يمكن تسليم أصل من غير منافعه؟ فنحن نجيز بيع الأسهم وهو تصرف في أصل الشيء، ولا نجيز تأجير الأسهم، وهو تصرف في منافعه[2].

٢- أجازت القرارات السابقة رهن الأسهم، ومن المعلوم أن من شروط الرهن أن يقبض المرتهن الرهن[3]، وفي حالة الأسهم فإن المساهم لا يستطيع تسليم موجودات الشركة مما يجعل المرتهن غير قادر على حيازة الرهن، وإنما المساهم أعطى المرتهن صكاً يثبت حقه أو ملكيته في الشركة، وأن المساهم إنما يملك حصة شائعة في تلك الشركة.

فلو قيل: إن المرتهن يحوز الرهن بأخذه للصك، ويعتبر قبضاً حكمياً للرهن.

---

(١) إقراض وتأجير الأسهم، العنزي، ص ٧، ٤٤.

(٢) المرجع السابق، ٤٥.

(٣) اتفق الفقهاء على أن القبض شرط في الرهن، واختلفوا في تحديد نوع الشرط، هل هو شرط لزوم أو شرط تمام؟
فقال جمهور الفقهاء: القبض ليس شرط صحة، وإنما هو شرط لزوم الرهن. (بدائع الصنائع، ج٦، ص١٣٧ وما بعدها. مغني المحتاج، ج٢، ص ١٢٨. المغني لابن قدامة، ج٤، ص٣٦٤).
وقال المالكية: لا يتم الرهن إلا بالقبض، أو الحوز، وهو شرط تمام، وليس شرط صحة أو لزوم، فإذا عقد الرهن بالقول (الإيجاب والقبول) لزم العقد، وأجبر الراهن على إقباضه للمرتهن بالمطالبة به، فإن تراخى المرتهن في المطالبة به، أو رضي بتركه في يد الراهن بطل الرهن. (بداية المجتهد، ج٢، ص٢٧١. الشرح الصغير، ج٣، ص٣١٣).

فإنه يجاب عن ذلك: بأنه لو سلم ذلك، فإن الرهن مجهول؛ لأن المساهم لا يعلم موجودات الشركة، وما يمثله سهمه في تلك الموجودات، فهذه الموجودات لا تعلم حقيقة إلا عند التصفية، وانتهاء الشركة.

وهذا يعني أيضاً أننا في الرهن لم ننظر إلى موجودات الشركة، وإنما اكتفينا بحق الراهن في تلك الشركة وملكيته فيها، بدليل لو تم التنفيذ على الرهن لا تباع حصته بعد قسمتها وفرزها، وإنما تباع ملكيته وحقه فيها[1].

إن اتساق الأحكام وانتظامها في سلك واحد مقصد من مقاصد الشرع، فمن حكمة الشرع إلحاق الشبيه بالشبيه، والنظير بالنظير، وإعطاؤهم نفس الحكم، فمثلاً لا نستطيع أن ننظر إلى السهم باعتبار الحق الذي يملكه صاحبه، فنجيز البيع والشراء وباقي التصرفات، وننظر إلى السهم باعتبار مكوناته وموجوداته تارة أخرى، فنمنع التأجير، ونجيز بيع الأسهم بغض النظر عن مكوناتها، ونمنع إجارة الأسهم بالنظر إلى مكوناتها[2].

٣- لو استطاع المساهم (الشريك) تأجير الأسهم دون التعرض لموجودات الشركة، كما نصت عليه القرارات السابقة، كما لو أجر شخص لآخر أسهمه لا لينتفع بموجوداتها، وإنما ليرهنها عند شخص آخر مقابل دين عليه، فهو يرهن حق المؤجر وملكيته في تلك الأسهم، وليس موجودات السهم؛ لأننا لو قلنا إنه يرهن موجودات السهم، فإن صاحب السهم نفسه لا يملك رهنها؛ لأنه غير قادر على تسليم الرهن للمرتهن كما سبق[3].

٤- أن الفقهاء قد ذكروا صورا في الإجارة لا تجوز لعدم الانتفاع بها، كالأرض

(١) إقراض وتأجير الأسهم، العنزي، ص ٨.
(٢) المرجع السابق، ص ٤٥.
(٣) المرجع السابق، ص ٨.

السبخة أو الأرض البور للزراعة، فلو أمكن الانتفاع بهذه الأرض في وجه آخر كالبناء، فلا بأس بإجارتها، وكذا الأسهم تمنع إجارتها إذا كان المقصود من عقد الإجارة الانتفاع بموجوداتها، وتباح إجارتها إذا أمكن الانتفاع بها من دون التعرض لموجوداتها[1].

٥- أجاز الفقهاء بيع المشاع، والذي على ضوئه أجاز فقهاؤنا المعاصرون بيع الأسهم، وهذا يلزم منه جواز إجارة الأسهم؛ لأن الإجارة نوع من أنواع البيع، فتأخذ حكمه.

أما القول بأن استئجار الأسهم غير جائز، لأنه لا يمكنه من تسليم العين لينتفع بها، فكذا القول في بيع الأسهم، فإنه لا يمكنه تسليم المبيع، إذا كنا نتحدث عن موجودات الشركة، وإنما جازت هذه التصرفات؛ لأن الأسهم تمثل أموالاً وحقا للمالك، فما سوف يتم رهنه مالية هذه الأسهم، وهذه منفعة مباحة، يجوز الاعتياض عليها، وما أقصده حقيقة أن هذا هو طبيعة المشاع، فنحن لا نتكلم عن حصة مفرزة، وإنما عن حق في كل ذرة من هذا المشاع[2].

صورة تطبيقية للأسهم المستأجرة:

إذا احتاجت إحدى الشركات إلى تمول بضمان أسهم، فإن هذه الشركة تقوم باستئجار هذه الأسهم من إحدى الجهات بمقابل معين وفق شروط محددة يتم الاتفاق عليها مسبقاً.

ثم تقوم هذه الشركة برهن هذه الأسهم لدى الجهة الممولة، وتحصل على التمويل بضمان تلك الأسهم، وهو ما عبر عنه الفقهاء بالرهن المستأجر.

(١) المرجع السابق، ص ٨، ٩.
(٢) المرجع السابق، ص ٤٠.

فالشركة المؤجرة (مالكة الأسهم) تستفيد من العائد الذي تحصل عليه نظير تأجير هذه الأسهم، كما أنها في معزل عن تقلب أسعار السهم خلال مدة التأجير.

وكثير من الشركات لديها أسهم تسمى أسهم خزينة، ويقصد بها أن البنك المركزي يسمح للشركة بشراء أسهمها من السوق، وبالتالي تبقى هذه الأسهم في الشركة متعرضة لتقلب الأسعار مما يؤثر على ميزانيتها، فبتأجير تلك الأسهم تحصل على عائد وتبقى ميزانيتها في معزل عن تلك التقلبات[1].

ويرد على ما ذكر من أدلة أن منافع السهم هي في الحقيقة ليست بمنافع وإنما هي أعيان، والأعيان لا تستحق بعقد الإجارة. كما أنه بيع عين قبل وجودها.

والراجح: بعد عرض الأقوال الفقهية في حكم إجارة الشريك للسهم من الشركة وما استدل به كل قول يتضح أن الراجح هو عدم جواز إجارة الشريك للأسهم، حيث اتفق الفقهاء على منع الإجارة في بعض الصور التي تتشابه مع صورة بيع السهم، ومن هذه الصور:

- في الفقه الحنفي: «لا تجوز إجارة الشجر والكرم للثمر؛ لأن الثمر عين، والإجارة بيع المنفعة لا بيع العين، ولا تجوز إجارة الشاة للبنها أو سمنها أو صوفها أو ولدها؛ لأن هذه أعيان، فلا تستحق بعقد الإجارة، وكذا إجارة الشاة لترضع جديا أو صبيا»[2].

وأيضاً: «لا يجوز إجارة الشجر والكرم بأجرة معلومة على أن تكون الثمرة للمستأجر؛ لأن الثمر عين لا يجوز استحقاقها بعقد الإجارة، فإنه يجوز بيعه بعد الوجود، وإنما يستحق بقدر الإجارة مما لا يجوز بيعه بعد الوجود،

(١) المرجع السابق، ص ٤٣.
(٢) بدائع الصنائع، ج٤، ص١٧٥.

ولأن محل الإجارة المنفعة، وهي عرض لا يقوم بنفسه، ولا يتصور بقاؤها، والثمرة تقوم بنفسها كالشجرة، فكما لا يجوز أن يتملك الشجرة بعقد الإجارة فكذلك الثمرة، ولأن المؤاجر يلتزم ما لا يقدر على إبقائه، فربما تصيب الثمرة آفة، وليس في وسع البشر اتخاذها، وكذلك ألبان الغنم وصوفها وسِمَنِهَا وولدها، كل ذلك عين يجوز بيعه فلا يتملك بعقد الإجارة»[1].

- وفي الفقه المالكي: «لا يصح استئجار الأشجار، وكذا لا تستأجر الشاة لأخذ نتاجها أو صوفها»[2].

وأيضاً: «لا يصح إيجار الأشجار لثمارها، وشاة لنتاجها ولبنها وصوفها؛ لأنه بيع عين قبل وجودها»[3].

وأيضاً: «لا يجوز استئجار شاة للبنها، كأن يقول لإنسان: أستأجر بقرتك مدة الشتاء بكذا لأخذ لبنها...؛ لأن فيه استيفاء عين قصدا، وإطلاق الإجارة على العقد، على الشجر لأخذ ثمره، وعلى العقد على الشاة لأخذ لبنها مجاز؛ لأنه ليس فيهما بيع منفعة، وإنما فيهما بيع ذات»[4].

- وفي الفقه الشافعي: «استئجار البستان لثمرته، والشاة لصوفها أو نتاجها أو لبنها لا يصح؛ لأن الأعيان لا تملك بعقد الإجارة»[5].

- وفي الفقه الحنبلي: «لا يجوز استئجار الغنم ولا الإبل والبقر ليأخذ لبنها

(١) المبسوط، للسرخسى، ج٦، ص٣٥٣.
(٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج ٢، ص٢٤٧.
(٣) منح الجليل شرح مختصر خليل، للخرشي، ج٧، ص٤٩٤.
(٤) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج٤، ص٢٠.
(٥) مغني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج، للشربينى الخطيب، ج٢، ص٣٤٤.

ولا ليسترضعها السخالة ونحوها ولا استئجارها ليأخذ صوفها ولا شعرها ولا وبرها ولا استئجار شجرة ليأخذ ثمرتها أو شيئا من عينها»[1].

والقول بعدم جواز إجارة السهم هو ما قررته لجنة المعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالنص على أنه: «لا يجوز إجارة الأسهم، سواء أكان لرهنها، أم لغرض بيع المستأجر لها، وإعادة مثلها، كما يجري في أسواق البورصات، أم لقبض أرباحها، أم لإظهار قوة المركز المالي للمستأجر، أم لغير ذلك»[2].

كما قررت ندوة البركة الفقهية أن: «الأسهم عبارة عن حصص شائعة في موجودات الشركة، وتراعى في التعامل بها الأحكام الشرعية لتلك الموجودات بحسب كونها نقوداً في بداية الاكتتاب، أو أعياناً ومنافع وديوناً.

وتمكين المساهم من التصرف الفردي في حصته من الموجودات يخرجها من وعاء الشركة؛ لأن ذلك ينافي شرطها، وهو خلط أموال الشركة واعتبارها شائعة بين الشركاء»[3].

كما قررت أيضاً أنه: «لا يجوز تأجير الأسهم، لأنها ليست لها منفعة مشروعة يقع التعاقد عليها، ولمنافاة تنفيذ الإجارة لمبدأ خلط أموال الشركة»[4].

كما نصت الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي على أنه: «لا تجوز إجارة

(١) المغني، لابن قدامة، ج٦، ص١٤٣.

(٢) المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، ص ٣٨٧، البند ٣/ ١٥. ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، قنطقجي، ص ٤١. شركة دار الاستثمار الكويتية، محضر اجتماع ٤/ ٢٠٠٠.

(٣) فتاوى ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الإسلامي، فتوى رقم ٨/ ١١.

(٤) نفس المرجع السابق.

السهم حتى لو كانت موجودات الشركة أعياناً؛ لتعذر تسليم أعيان الشركة تسليماً يمكن المستأجر من الانتفاع بها، ما دامت الشركة قائمة»[1].

كما أن عمدة القائلين بجواز إجارة الأسهم هو القياس على جواز بيعها ورهنها، وهذا مختلف فيه بين الفقهاء المعاصرين، ومن شروط القياس أن يكون حكم الأصل مسلمًا به ومتفقًا عليه[2].

ثانيا: حكم إجارة الشريك للحصة من الشركة:

بتطبيق القواعد العامة في الشركة يمكن القول: إنه لا يصح تأجير حصة أحد الشركاء للآتي:

١- لأن من الأركان الأساسية في عقد الشركة أن تتوافر لدى الشركاء نية المشاركة، أو قصد الاشتراك، ويميل الفقه الحديث إلى أن نية الاشتراك تعني الرغبة في الاتحاد وقبول مخاطر مشتركة، وهذه الرغبة تفترض تنظيما جماعيا وتوازنا في المصالح، ولكنها لا تقتضى بالضرورة تعاونا إيجابيا على قدم المساواة من الشركاء.

وقصد الاشتراك هو الذي يميز عقد الشركة عن الشيوع الذي يفترض تعدد أشخاص في ملكية مال مشترك هو المال الشائع، ويكون لكل منهم حصة غير مفرزة فيه.

فالشيوع في الغالب يكون حالة مفروضة أي حالة سلبية اضطرارية، كما لو ورث إخوة منزلا عن والدهم، فلا تنشأ عن تملك كل منهم حصة شائعة شركة؛ لأن الشركة لا تتكون إلا اختيارا باتجاه نية الشركاء إلى إبرام عقد شركة.

---

(١) الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي، البند: ثالثا.

(٢) من شروط القياس أن يكون حكم الأصل المقيس عليه ثابتًا، إما بنص، أو إجماع، أو باتفاق الخصمين عليه، أو بدليل يغلب على الظن صحته. (معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، ط ٥، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤٢٧ هـ، ج١، ص١٩٣).

فالشركة تصرف مقصود على عكس الشيوع فهو حالة مفروضة، وحتى في الفرض الذي يكون فيه الشيوع اختياريا، كشراء شخصين منزلاً على الشيوع فيما بينهما، فإنه يختلف عن الشركة في أنه لا ينطوي على رغبة في الاتحاد وتحمل مخاطر استغلال مشترك.

كما أن الشيوع لا يؤدى إلى خلق شخص معنوي جديد، ولا ينشئ ذمة مالية مستقلة عن ذمم الشركاء المشتاعين[1].

فقصد الاشتراك واقتسام الأرباح والخسائر شرط أساسي في الشركة، بخلاف حالة الشيوع.

ومن يريد الحصول على أرباح من شركة قائمة سبيله إلى ذلك هو الدخول في الشركة باعتباره شريكاً، وليس مستأجراً لحصة شريك في الشركة.

٢- اختلاف طبيعة عقد الإجارة عن عقد الشركة، فالأول بيع للمنفعة، والثاني اشتراك في الأرباح والخسائر.

ففي عقد الإيجار يلتزم المستأجر بدفع أجرة معينة للمؤجر، وهو حر بعد ذلك في استغلال الشيء المؤجر، فالمكسب له والخسارة عليه، أما في الشركة فالشيء المشترك يستغله الشريكان، ويقتسمان الربح والخسارة[2].

٣- أنه يشترط في المحل المعقود عليه في الإجارة أن يكون مقبوضا للمؤجر إذا كان منقولا، فإن لم يمكن قبضه فلا تصح إجارته؛ لنهي النبي ﷺ عن بيع ما لم يقبض[3]، والإجارة نوع بيع فتدخل تحت النهي، ولأن فيه غرر انفساخ العقد

(١) القانون التجاري (الشركات التجارية)، ثروت، ص ٢١٢.

(٢) الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على الانتفاع بالشيء، ص ٢٠.

(٣) المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق/ طارق بن عوض الله بن محمد ، و عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م، حديث رقم ١٥٥٤.

لاحتمال هلاك المبيع قبل القبض، فينفسخ البيع، فلا تصح الإجارة، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع فيه غرر[1]. وإجارة الحصة من شركة يدخلها غرر هلاك المنفعة قبل القبض.

٤- أن مقصود الإجارة المنافع وهي مورد العقد عند الجمهور[2]، والمقصود من إجارة الحصة هو الحصول على المنفعة، وهي هنا الربح الناتج عنها، وهذا الربح مجهول فقد يحدث وقد لا يحدث وهذا هو الغرر، وهو منهي عنه.

٥- كما أن من يستأجر حصة من شركة قائمة سوف يستأجرها بمبلغ معين نفترض أنه ١٠٠جنيه، طمعا في الحصول على ربح قدره ١٥٠جنيها (إن تحقق)، فيكون بذلك قد كسب ٥٠ جنيها، ويكون كأنه دفع ١٠٠ج مقدما على أن يحصل على ١٥٠ج مؤجلة، هي في الأصل من نصيب المؤجر، فيكون كأن المؤجر قبض منه ١٠٠ج حالّة، وردها له ١٥٠ج مؤجلة، وهذا هو ربا النسيئة؛ حيث إن ربا النسيئة يتمثل في الزيادة في أحد العوضين مقابل تأخير الدفع.

٦- انتفاء معنى الإجارة في إجارة الحصة من الشركة؛ حيث إن الله تعالى إنما شرع العقود لحوائج العباد وحاجتهم إلى الإجارة ماسة؛ لأن كل واحد لا يكون له دار مملوكة يسكنها، أو أرض مملوكة يزرعها، أو دابة مملوكة يركبها، وقد لا يمكنه تملكها بالشراء لعدم الثمن ولا بالهبة والإعارة؛ لأن نفس كل واحد لا تسمح بذلك، فيحتاج إلى الإجارة، فجوزت بخلاف القياس لحاجة الناس،... حيث إن الشرع شرع لكل حاجة عقدا يختص بها، فشرع لتمليك العين بعوض عقدا وهو البيع، وشرع لتمليكها بغير عوض عقدا وهو الهبة، وشرع لتمليك المنفعة بغير عوض عقدا وهو

(١) صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب في المزارعة والمؤاجرة، ج٣ص ١١٨٤.
(٢) الجوهرة النيرة، ج ١، ص٢٥٩. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج ٢، ص١٩٠. مغني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج، للشربيني الخطيب، ج٢، ص٣٣٣. المبدع، ج ٤، ص٤٠٦.

الإعارة، فلو لم يشرع الإجارة مع امتساس الحاجة إليها لم يجد العبد لدفع هذه الحاجة سبيلا، وهذا خلاف موضوع الشرع[1]، والحاجة إلى إجارة حصة من شركة ليست من الحاجات الماسة.

والفروق التي ذكرت بين السهم والحصة لا تؤثر في حكم إجارة حصة في الشركة؛ لأن علة عدم جواز إجارة السهم هي عدم القدرة على التسليم والاستفادة.

(١) بدائع الصنائع، ج٤، ص١٧٤.

نتائج البحث

تمخض البحث في مسألة إجارة السهم والحصة من الشركة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي عن النتائج الآتية:

١- أن السهم هو الحصة التي يقدمها الشريك في الشركة، وهو يمثل جزءاً معيناً من رأس مال الشركة، وقد يكون نقدياً أو عينياً.

٢- أن الحِصَّة هي مساهمة الشَّريك في الشَّركة، سواء أكانت مالاً أو عملاً أو منفعة.

٣- أن معيار التفرقة الحقيقي بين السهم والحصة هو جواز تداول الأسهم دون قيد أو شرط ينافي مقتضاه، وكل هذا تأكيد للمبدأ العام، وهو حرية تداول الأسهم.

٤- أن حق المساهم هو من قبيل حقوق الملكية الخالصة التي تسري في مواجهة الكافة، بدليل أنه حق يجوز التصرف فيه بعوض، أو بغير عوض.

٥- أن حق الشريك في الشركة حق ملكية، إلا أنها ملكية شائعة، وليست مفرزة

٦- أن الشيوع عبارة عن حالة قانونية تنتج عن اشتراك عدة أشخاص في ملكية شيء واحد، دون أن يكون هناك تقسيم مادي لهذا الشيء إلى أجزاء مفرزة.

٧- أن طبيعة حق الشريك في المال المشترك على الشيوع هو حق ملك، فالشريك على الشيوع يملك في المال المشترك حصة شائعة.

٨- أنه لا خلاف بين الفقهاء في جواز إجارة الحصة الشائعة للشريك، وذلك لأن استيفاء منفعة الحصة الشائعة المؤجرة أمر ممكن ومقدور عليه.

٩- أن الرأي الراجح جواز تأجير الشريك حصته من المال الشائع للأجنبي (غير الشريك)، ويتم تسليم المستأجر حصته المؤجرة بعد القسمة وانتهاء حالة الشيوع.

١٠- أن القول الراجح عدم جواز إجارة الأسهم، ومما يعضد هذا الرأي أن الفقهاء اتفقوا على منع الإجارة في بعض الصور التي تتشابه مع صورة بيع السهم.

١١- أنه لا يجوز تأجير حصة أحد الشركاء لحصته من شركة العقد وذلك تطبيقا للقواعد العامة في الشركة والتي منها اختلاف طبيعة عقد الإجارة عن عقد الشركة، وكذلك توافر نية المشاركة.

١٢- الفروق التي سقناها بين السهم والحصة غير مؤثرة في حكم الإجارة؛ لأن علة عدم جواز إجارة السهم هي نفس علة عدم جواز إجارة الحصة الشائعة في شركة العقد، وهي عدم القدرة على التسليم والاستفادة.

١٣- أن عمدة القائلين بجواز إجارة الأسهم والحصص هو القياس على جواز بيعها ورهنها، وهذا مختلف فيه بين الفقهاء المعاصرين، ومن شروط القياس أن يكون حكم الأصل مسلماً به ومتفقاً عليه.

مصادر ومراجع البحث

أولا: كتب الحديث وشروحه:

- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعانى (ت: ٨٥٢هـ)، دار الإيمان، مصر، ٢٠٠٤م.
- صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٣٩٢هـ.
- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، مطبعة الحلبي، القاهرة.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، و محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، و عبدالمحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

ثانيا: كتب الفقه الإسلامي:

١- الفقه الحنفي:

- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم الحنفي، (ت: ٩٧٠هـ)، ط ٢، دار المعرفة، بيروت.
- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع، علاء الدين أبى بكر بن مسعود الكاسانى الحنفى (ت: ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٩٨٦م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين

الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.

- الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، ط ١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.
- حاشية الشِّلْبي على تبيين الحقائق، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، (ت: ١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى، الأميرية، بولاق، القاهرة، ط١، ١٣١٣هـ.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، على حيدر باشا (ت: ١٩٣٥م)، تعريب: فهمي الحسيني، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
- رد المحتار على الدر المختار في شرح تنوير الأبصار [حاشية ابن عابدين]، محمد أمين عابدين بن عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
- شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدى، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ابن الهمام) (ت: ٨٦١هـ)، مع تكملته نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، شمس الدين أحمد المعروف بقاضى زاده (ت: ٩٨٨هـ)، دار الفكر، بيروت.
- المبسوط، محمد بن أحمد بن سهل السرخسى (ت: ٤٩٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٩٣م.
- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر، عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندى، (ت: ١٠٧٨هـ)، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

٢- الفقه المالكي:

- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، و محمد علي معوض، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، المكتبة الأزهرية للتراث، القاهرة، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ محمد عرفه الدسوقى (ت: ١٢٣٠هـ)، دار إحياء الكتب العربية (الحلبى)، القاهرة.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي الصعيدي العدوي المالكي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.
- الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، تحقيق مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر.
- المدونة، للإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحي (ت: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر. بيروت، ١٤٠٩هـ.
- مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبدالرحمن (الحطاب) (ت: ٩٥٤هـ)، ط٣، دار الفكر، ١٩٩٢م.

٣- الفقه الشافعي:

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصارى (ت: ٩٢٦هـ)، تحقيق: د. محمد تامر، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٠م.
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـ) دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٩٣هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووى (ت: ٦٧٦هـ)، ط ٢، المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م.
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السبكي (ت: ٩٢٦هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
- مغني المحتاج إلى ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب (ت: ٩٧٧هـ)، ط ١، دار الفكر، بيروت، ١٤١٧هـ.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت، د ت.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، الشهير بالشافعي الصغير (ت: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٩٨٤م.

٤- الفقه الحنبلي:

- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (ت: ٨٨٥هـ)، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٥هـ.

📖 شرح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت: ٧٧٢هـ) دار العبيكان، السعودية، ط١، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

📖 شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى (ت: ١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ١٩٩٦م.

📖 كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتى (ت: ١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دارالفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.

📖 المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، (ت: ٨٨٤هـ) المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

📖 مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني (ت: ١٢٤٣هـ) المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.

📖 المغني، موفق الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٥- الفقه الظاهري:

📖 المحلى بالآثار، أبو محمد بن على بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهرى (ت: ٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار التراث، القاهرة، ١٩٨٣م.

٦- الفقه الزيدي:

📖 الروضة الندية شرح الدرر البهية، صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري، دار التراث، القاهرة.

٧- الفقه الإباضي:

- شرح النيل وشفاء العليل، محمد بن يوسف بن عيسى أطفيش (ت: ١٣٣٢هـ)، ط ٣، مكتبة الإرشاد بجدة، السعودية، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م.

ثالثا: كتب وبحوث فقهية حديثة:

- أسباب استحقاق الربح دراسة تطبيقية، د. حسن السيد خطاب، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠١م.
- الأسهم والسندات من منظور إسلامي، د. عبدالعزيز الخياط، دار السلام، القاهرة، ١٩٨٧م.
- الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.
- اقتراض الأسهم أو رهنها أو بيعها مرابحة أو تأجيرها، د. الصديق محمد الأمين الضرير، الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي، المنعقدة في الكويت ٦-٨ ذي القعدة ١٤١٤هـ الموافق ٢٧-٢٩ أبريل ١٩٩٣م.
- إقراض وتأجير الأسهم، د. عصام خلف العنزي، المؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية، شورى للاستشارات الشرعية، الكويت، ١٤-١٥ ذوالقعدة ١٤٢٨هـ ٢٤-٢٥ نوفمبر ٢٠٠٧م.
- إيجار المال الشائع في الفقه الإسلامي، د. مازن مصباح صباح، مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد السابع عشر، العدد الثاني، يونيو ٢٠٠٩م.
- الإيجار في الشريعة الإسلامية، د. معتمد بدوي عبدالله، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، ١٤١١هـ ١٩٩١م.

📖 زكاة الأسهم في الشركات، د. وهبه مصطفى الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، جدة، الدورة الرابعة، العدد الرابع، ١٤٠٨هـ.
📖 الشركات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، د. عبدالعزيز الخياط، المعهد العربي للدراسات المالية والمصرفية، عمان، الأردن، ١٩٩٥م.
📖 صكوك الإجارة دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية، حامد محمد حسن ميره، رسالة ماجستير منشورة، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ١٤٢٤هـ ١٤٢٥هـ، بنك البلاد، دار الميمان للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.
📖 الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، د. مصطفى أحمد الزرقا، ط ٣ ، دار الفكر، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.
📖 الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة مصطفى الزحيلي، ط ٣، دار الفكر، سوريا، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.
📖 قرض الأسهم وإجارتها، د. محمد عبدالغفار الشريف، المؤتمر الفقهي الثاني للمؤسسات المالية الإسلامية، شورى للاستشارات الشرعية، الكويت، ١٤-١٥ ذوالقعدة ١٤٢٨هـ، ٢٤-٢٥ نوفمبر ٢٠٠٧م.
📖 قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، ط١، الصدف ببلشرز، كراتشي، ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.
📖 مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة دراسة فقهية مقارنة، عبدالأول عابدين محمد بسيوني، رسالة ماجستير منشورة، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٨م.
📖 مدى حرية المساهم في التصرف في أسهمه، د. حمد الله محمد حمد الله، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٦/١٩٩٧م.

- معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمد بن حسين بن حسن الجيزاني، ط ٥، دار ابن الجوزي، السعودية، ١٤٢٧ هـ.
- المعايير الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المنامة، البحرين، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.
- الملكية في الشريعة الإسلامية مع مقارنتها بالقوانين الوضعية، الشيخ/ علي الخفيف، دار الفكر العربي، ١٩٩٦م.
- موسوعة الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، مصر، ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، من ١٤٠٤هـ إلى ١٤٢٧هـ.

رابعا: كتب الفتاوى والقرارات:

- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ/ نظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٩٩١م.
- فتاوى ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الإسلامي، الحلقة الفقهية الثانية لقضايا المصرفية المعاصرة، جدة، السعودية، ٨، ٩ رمضان ١٤١٣هـ ١، ٢ مارس ١٩٩٣م.
- فتوى شرعية بشأن حظر نظام تداول الأسهم في سوق الأوراق المالية، د.رياض منصور الخليفي، مركز دراسات المالية الإسلامية، مجموعة الرقابة للاستشارات الشرعية المالية، شركة المستشار الشرعي الدولي، الكويت، ٢٠١٤م.
- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، السعودية.

قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، جدة، السعودية.

خامسا: كتب وبحوث قانونية واقتصادية:

أحكام الأسواق المالية: الأسهم والسندات، ضوابط الانتفاع والتصرف بها في الفقه الإسلامي، د. محمد صبري هارون، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، ١٩٩٩م.

أحكام السوق المالية، د. محمد عبدالغفار الشريف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، جدة، السعودية، ع ٦، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

إدارة الاستثمارات: الإطار النظري والتطبيقات العملية، محمد مطر، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٤م.

إدارة المال الشائع في القانون المدني المصري، د. فريد عبدالمعز، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، ع ٢٢، مج ١، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م.

أصول القانون التجاري، د. علي الزيني، ط ٢، مكتبة النهضة المصرية، ١٩٤٥م.

إيجار المال الشائع في القانون المدني والفقه الإسلامي: دراسة مقارنة، د. محمد محمد أحمد سويلم، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر بدمنهور، ع ٢٥، مج ١، ١٤٣١هـ ٢٠١٠م.

حق الملكية، الملكية بوجه عام وأسباب كسبها، د. عبدالمنعم البدراوي، دار وهدان للطباعة والنشر، القاهرة، ١٩٧٨م.

- الحقوق العينية الأصلية، د. توفيق حسن فرج، المكتب العربي للطباعة، القاهرة، ١٩٨٧م.
- دروس في القانون التجاري، د. علي جمال الدين عوض، دار النهضة العربية، مصر، ١٩٦٣م.
- دروس في قانون إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة بين المالك والمستأجر، د.مصطفى محمد عرجاوي، دار المنار، ١٩٨٦م.
- شرح أحكام الإيجار فى التقنين المدنى وتشريعات إيجار الأماكن، د. عبد الناصر توفيق العطار، المطبعة العربية الحديثة، القاهرة، ط١، ١٩٩٠م.
- الشركات التجارية في القانون المصري المقارن، د. أبو زيد رضوان، دار الفكر العربي، ١٩٨٩م.
- الشركات التجارية في القانون المصري، د. محمود سمير الشرقاوي، دار النهضة العربية، ١٩٨٦م.
- الشركات التجارية، د. مصطفى كمال طه، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ١٩٩٨م.
- الشركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي، علي نديم الحمصي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م.
- الشركات، د. عبدالفضيل محمد أحمد بكر، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، ٢٠١١م.
- صكوك الاستثمار ودورها التنموي في الاقتصاد، أسامة عبدالحليم الجورية، رسالة ماجستير، معهد الدعوة الجامعي للدراسات الإسلامية، بيروت، لبنان، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

📖 ضوابط الاقتصاد الإسلامي في معالجة الأزمات المالية العالمية، د. سامر مظهر قنطقجي، ط ١، دار النهضة للطباعة والنشر، دمشق، سوريا، ١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م.

📖 القانون التجارى (الشركات التجارية)، د. ثروت علي عبدالرحيم، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م.

📖 القانون التجاري (شركات القطاع الخاص)، د. حسني المصري، ط ١، مطبعة حسان، القاهرة، ١٩٨٦م.

📖 قانون الشركات التجارية الكويتي، د. طعمة الشمري، مؤسسة دار الكتب، ١٩٨٥م.

📖 موجز في حقوق الملكية وأسباب كسبه، د. محمد علي عرفه، مطبعة النهضة المصرية، ١٩٥٦م.

📖 موسوعة الشركات، د. محمد كامل أمين ملش، مطبعة قاصد الخير، الفجالة، القاهرة، ١٩٨٠م.

📖 النظام القانوني لحق الملكية في التقنين المدني المصري، د. طلبة خطاب، ١٩٩٩م.

📖 النقود والبنوك والأسواق المالية، وجهة نظر إسلامية، د. يوسف بن عبد الله الزامل، وآخرون، ط ١، الجمعية السعودية للمحاسبة، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

📖 الوسيط في شرح القانون المدني، د. عبدالرازق أحمد السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٦م.

📖 الوظائف الاقتصادية للصكوك نظرة مقاصدية، د. عبدالرحيم عبدالحميد الساعاتي، ندوة الصكوك الإسلامية: عرض وتقويم وتوصياتها، مركز أبحاث

الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز بجدة، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، ١٠، ١١ جمادى الآخرة ١٤٣١هـ الموافق ٢٤، ٢٥ مايو ٢٠١٠م.

سادسا: كتب اللغة والمعاجم والمصطلحات:

📖 تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت: ١٢٠٥هـ) دار الهداية، الرياض، السعودية.

📖 تحرير ألفاظ التنبيه، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١ ، ١٤٠٨هـ.

📖 تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ٢٠٠١م.

📖 الفروق اللغوية، للإمام الأديب اللغوى أبى هلال العسكرى، ضبط وتحقيق: حسام الدين المقدسى، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

📖 القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت: ٨١٧هـ)، ط٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٩١م.

📖 لسان العرب، جمال الدين أبو الفضل محمد بن بكر بن على بن أحمد بن أبى القاسم بن منظور الأفريقي (ت: ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، لبنان، ٢٠٠٣م.

📖 مختار الصحاح، محمد عبد القادر الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ.

📖 المخصص في اللغة، لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي- المشهور المعروف بابن سيده، (ت: ٤٥٨ هـ) دار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، ١٤١٥هـ ١٩٩٥م.

📖 المعجم الوسيط، مجموعة من المؤلفين، إصدار مجمع اللغة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م.

📖 معجم مصطلحات الاقتصاد والمال وإدارة الأعمال، نبيه غطاس، مؤسسة العراق للإعلام والثقافة العلمية، ٢٠٠٩م.